٢١٦ب٢ فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، تأليف
ف . ر الرملي، أحمد بن حمزة .. ٩٥٧هـ . كتب في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٧٠ق أ أس ٢٣×١٥ر٥سم

٥١٤ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع .

الاعلام ١:٧:١ الازهرية ٢:٥٦٢

١ ـ العبادات، الفقه الاسلامي واصوله

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

V.

٥٥١٤

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٥١٤ ـ ف ١٤٠٨/٤
العنوان: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد
المؤلف: الرملي، أحمد بن حمزة
تاريخ النسخ: الثالث بعد الألف
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٥٧٠
ملاحظات:

# كتاب فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد

تأليف الشيخ الامام والحبر الهمام وحيد دهره وفريد عصره شهاب الملة والدين احمد ابو العباس ابن احمد ابن حمزة الرملي الشافعي نفعنا الله به امين

ايضا فاذه بعض شراح منظومته في اداب الاكل في ضبط لاسم بلده عاذكر بخلاف ماذكر هو في آخر منظومته في الانكحة ان اسم بلده اقفاص وهي مشهورة الان على السنة بهذا الاسم وهي بقرب البهنسا جمل

ابن العماد هو الامام احمد ابي عماد بن يوسف الشهاب ابو العباس الاقفاصي الشافعي ولد قبل الخمسين وسبعمايه واخذ الفقه عن الجمال الاسنوي فالسراج البلقيني ثم الوالي العراقي لكن اكثر اخذه عن الاول ومهر في الفنون وتقدم في الفقه جدا واتبع نظر في كثيرا وعظم اطلاعه بحيث كتب على مهمات شيخه كتابا خالفه فيه تعقبات نفيسه سماه التعقبات اكثر فيه من تحطئة شيخه والرد عليه وربما نسبه فيه لسوء الفهم وفساد النظر مع قوله انه قرأ الاصل على مصنفه وكثرت فيه الاقاويل بسبب ذلك وقيل انما اكثر من تحطئته لانه لو اورد الكلام ساذجا لم يلتفت اليه لكون الاسنوي اجل واعظم قال ابن حجر وكان ذلك ادل دليل على بركة الشيخين والجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان وله تصانيف كثيرة منها عدة شروح على المنهاج وجد من اكبرها قطعة وصل فيها الى صلاة الجماعة في ثلاثة مجلدات اطال فيه النقل واكثر فيه من الاستمداد من المجموع وله شرح صغير في مجلد سماه التوضيح وله احكام المساجد واحكام النكاح سماه التوفيق ومنظومة في العدد واخرى في النكاح والابريز فيما يقدم على معرفة التجهيز والقول التام في احكام الصوم والامام واخرى في موقف المأموم والامام مختصرة وهذه المنظومة التي في المعفوات التي سماها الدر النفيس مائتان وسبعون بيتا وقصيدة لامية نحو خمسماية بيت تشتمل على مسائل تنزيه ونظم المواطن التي تباح فيها الغيبة وشرحها والرماد المجبورة نظمها في نحو الاربعين بيتا والاماكن التي تعرف فيها الصلاة وبلغها نحو الاربعين في اثني عشر بيتا وشرحها وشرح العمدة والاربعين النووية والبردة البوصيرية وجامع المختصرات وصنف كتابا في احكام الحيوان واختصره وسماه التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ونظمه في نحو اربعماية بيت وله التبيان في اداب حملة القرآن يزيد على خمسماية بيت وله منظومة اداب الاكل وشرحها شرحا مختصرا وله كشف الاشرار ببديع جزا الكنه مسبوق اليه من النيسابوري والدرة الفاخرة تشتمل على امور تتعلق بالعبادات والاخرة وفيه الكلام على قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وعمل قصيدة في حوادث الهجرة سماها نظم الدرر في هجرة خير البشر وشرحها وله اداب دخول الحمام ونظم التذكرة لابن الملقن في علوم الحديث وله غير ذلك نظما ونثرا قال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر هو احد الفقهاء الشافعية في هذا العصر ممن سمعت من نظمه نظمه جملة منها قصيدة مدح بها شيخه البلقيني وقال البرهان الحلبي من

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح

يا عليم الحمد لله الذي بعث محمدا صلى (اي الرسله)
الله عليه وسلم رحمة للعالمين وتبيانا
(اي بيانا اي مبينا او مفسرا)
للعالمين وقدوة للعاملين (اي) واختصه (ما اشكل عليه الا بما اختص به) جميل
بشريعة سمحاء محفوفة بالتسهيل
والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين
(معنى التعليق الوضع اي موضوع) اه جمل
وبعد فهذا تعليق على منظومة الشيخ
الامام العالم العلامة احمد ابي العباس
شهابِ الدين ابن عماد الدين عماد (بدل) تغمدهما الله
(لقب ابيه في اسمه عماد فعلى هذا
قولهم ابن العماد فيه مسامحة
من حيث ادخال الالف على العلم اه جمل)
برحمة

(وهو اختصره على طريقة الخلاصة وقال حتى الناس اهدت وله شريعة بشريعة)

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات
تحادة شؤون المكتبات

# برحمته في النجاسات المعفو عنها يحل الفاظها

قوله في النجاسات اي
وفي غيرها ايضا اي
مسايلك كثيرة تتعلق
بالحلال والحرام وذكر
فيها ستة عشر كتابا
اولها قوله فيما يتخ
من الحلو من الحيوا
والروس كذا في
ا هـ جمل

ويبين مرادها ويتمم مفادها على وجه سهل
عطف خاص على عام لان الدليل اعم من ان يكون عقليا او نقليا بخلاف التعليل فانه لا يكون الا عقليا ا هـ جمل
للمبتدي بين حاوٍ للدليل والتعليل وسميته

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله
اي التوسل
اسال بفضله العميم ورسوله العظيم ان

يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه
بالنعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم بدا
بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ...
بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع

قوله بشرح منظومة ابن العماد متعلق بفتح او بالجواد والجواد اسم فاعل ففي المصباح جاد الرجل من باب قال جودا بالضم تكرم فهو جواد ا هـ جمل

قوله وفي رواية بالحمد لله اي بروايتا اربع فالحديث توطئة لما يأتي في قوله تام اه جمل

اي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله وفي

رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية

كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم

رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح

وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به

اي الحمد لله

الحمد لله اتي بها لما مر والحمد لغة الثناء

اي لاجل فعلي تعليلية

باللسان على الجميل الاختياري على قصد

بمعنى مع

التعظيم سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل

وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب

كونه منعما سواء كان ذكرا باللسان ام

اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة

الحمد لله مع حسن الثناء على الله اله نعما تترا بمئتيه





قوله مع حسن الثناء اي مع الثناء الحسن فهو من اضافة الصفة للموصوف اه جمل

بالاركان مع حسن الثناء على الله

اي عطائه

اي ايصاله نعما جمع نعمة بكسر النون وسكون

العين وهي ما انعم به والتنكير للتكثير والتعظيم

اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف

هذه المنظومة والاقدار عليه وعلي للتعليل

وانما حمد على النعم اى في مقابلتها لا مطلقا

لان الاول واجب والثاني مندوب تترا

اي متواترات واحدة بعد واحدة بمئتيه

قوله متواترات اي متتابعات وفي المختار وتترا فيها لغتان تنون ولا تنون فمن تركه صرفها في المعرفة جعل الفها للتانيث وهو اجود واصلها وتر امن الوتر وهو الفرد قال الله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا اي واحدا بعد واحد ومن نونها جعل الفها ملحقة وهي منصوبة على الحال في النظم والاية اه جمل

بضم الميم وهي القوة او بكسرها وهي

قوله بضم الميم قال في المصباح من عليه المعتق وغيره وبه وهو الاكثر منا من باب قتل وامتن عليه به انعم عليه والاسم المنة والجمع منن مثل سدرة وسدر

النعمة ونعم الله تعالي وان كانت لا تحصى

كما قال تعالي وان تعد وا نعمة الله لا تحصوها

قال ابن الخشاب والنضح في الغنم بالضم الغزر والنضح بالفتح الانتضاح وقد يكون في الغنم ايضا فهيا من الاضداد اه جمل

تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول
قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان
روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل
ومايتبعه من القوي كالفهم والفكر والنطق
وجثماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه
والهيئات العارضة له من الصحة وكمال
الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذايل
وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين
البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة
وحصول الجاه والمال والثاني ان يغفر له ويرضى
عنه ويبوءه في اعلا عليين مع الملايكة المقربين

قوله موهبي اي ليس
للعبد فيه مدخل وقوله
وكسبي اي للعبد فيه
مدخل اه جمل

قوله وجثماني بالثاء
المثلثة وضم الجيم
نسبة للجثة او

قوله والحلى المستحسنة
بضم الحاء وكسرها
والقصر وهي الصفات
الجميلة وفي المصباح
والحلية بالكسر الصفة
والجمع حلى مقصور
وتضم الحاء وتكسر
اه جمل



ابد الابدين ثم الصلاة هي من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
ومن المكلف تضرع ودعاء على المختار اي
المصطفى من مضر اذ هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب
ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد
ابن عدنان وعلى الله هم مومنوا بني
هاشم وبني المطلب ثم على صحبه هو اسم

ثم الصلاة على المختار من
مضر واله ثم صحب ثم شيعته

قوله ثم الصلاة ثم التراخي
في الرتبة لان مايتعلق بالمخلوق
وان جل وعظم دون مايتعلق
بالخالق بمراتب عديدة
اه جمل

اسم لقبيلة كبيرة جدا
من العرب وقريش بطن
منها الات قريش بطن
فهر اولنضر على الخلاف
ومضر تنسب لجدها
الاعلا وهو مضر بن
نزار وهو فوق فهر
وفوق النضر اه جمل

ثم السلام على من جانا بهدى
ميسرا كلما اعيت بهمته

جمع لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمع له
وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه
وسلم ومات على ذلك ثم على شيعته بكسر
الشين اتباعه واصهاره وانصاره ثم السلام
اي التسليم على من جانا بهدى اي دلالة بلطف وقيل
دلالة موصلة موصلة الى البغية لانه جعل
مقابل الضلالة قال تعالى لعلى هدى او في
ضلال مبين حال كونه ميسرا كلما جمع كلفة وهي
ما يتكلف من حمل ناهبة او حق اعيتا اي اعجزت
المكلفين بهمته صلى الله عليه وسلم
معتلق بميسرا واتى بالصلاة والتسليم امتثالا

قوله صحبه من قوله ثم شيعته في المصباح الشيعة الاتباع والانصار وكل قوم اجتمعوا على امر فهم شيعة والجمع شيع مثل سدرة وسدر والاشياع جمع الجمع وشيعت رمضان بست من شوال اتبعتها اياه وشيعت الضيف تبعته عند رحيله اكرمه بذلك

قوله الى البغية في المختار البغية بضم الباء وكسرها الحاجة وبغى ضالته يبغيها بغاء بالضم وبغاية بالضم ايضا اي طلبها وكل الثقيل المراد طلبه بغا وبغاية وبغاه يبغيه طلبه له او جعل الشيء طلبه له

قوله بهمته في المصباح الهمة بالكسر اول العزم وقد تطلق على العزم القوي فيقال له همة عالية

لقوله

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما محمد بالجر عطف بيان او بدل
من المختار او من من فقوله رحمة خبر مبتدا
محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا
بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة
وقد روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من
اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت

علما
محمد رحمة صبت لمحسننا
وللمسيء فبشر كل امته

ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه
كما سبق في علمه رحمة صبت لمحسننا وللمسيء تبشره كلّ
امته قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
اي الانس والجن ويقال جميع الخلق لان
ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب
لصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث
على فترة من الرسل ليس للناس شرايع ولا
احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر سياسي
تحفظ به دماؤهم واموالهم فاتى بشريعة
جامعة لها ولغيرها من الحكم التي لا تحصى
فهو رحمة للمومنين بالهداية الى طريق الجنة

اي انزلت بقدره وكثرة آياته

فوله لها اي للاربعة المذكورة بقوله ليس للناس شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر سياسي اهـ جمل

فوله ولا امر سياسي في المختار رساس الناس اصلح امورهم اهـ وفي المصباح وساس زيد الامر يسوس سياسة دبره وقام بشانه اهـ جمل

والسعادة

والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من
القتل وللكافرين بتاخير العذاب الى الموت وامنهم
به مما اصاب الامم المكذبة من الخسف والمسخ
والغرق وعذاب الاستيصال وان كان سببا
اي العام
للنقمة ممن لم يؤمن به وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام
يقول الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فهل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم اصابني
بني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة
الامر فامنت بكرة لثناء الله علي بقوله
ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين

فوله للنقمة النقمة بكسر النون كما في المختار والمصباح واللفظ للمصباح ونقمت منه من باب ضرب وانتقمت عاقبت والاسم النقمة مثل كلمة وتخفف مثلها وتجمع على نقم مثل سدرة وسدر وتجمع بالالف والتاء على لفظ المثقل والمخفف اهـ اهـ جمل

لم يجعل الله في ذا الدين اى دين السلام

من حرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من

حرج اي ضيقٍ بتكليف مايشق القيام به

عليكم بل جعله واسعا بان كلفكم دون ماتطيقون

ورخص لكم في اغفال بعض ما امركم به حيث

شق عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم

بامرٍ فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان

وجعل لكم من كل ذنب مخرجا بان رخص لكم في

المضايق كالصلاة قائما فقاعدا فمضطجعا

فمستلقيا فمومياً وكالافطار والقصر والجمع

للمسافر وحط الجهاد عن العمى والاعرج

والامريض

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج ظفاقوده على اخيا خليقه

قوله من حرج اي ضيق واصله ضيق تكليف اهـ جمل

قوله دون ما تطيقون اي لا بجميع ما تطيقون فالمكلف يطيق عشر صلوات كل يوم وصوم شهرين كل عام وجهتين في العمر فضله تعالى كفلنا بعض ذلك لا جميعه وقوله في اغفال بعض ما امركم به اي تركه عمدا من غير نسيان اهـ جمل

والمريض والعاجز عن الهبة اي الهيبة للقتال وفتح

لكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات

في حقوقه والارش والديات في حقوق

العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة التي

كانت على بني اسرائيل كقرض موضع

النجاسة من الثوب او الجلد وتحريم الغنائم

ومجالسة الحائض ومواكلتها ومضاجعتها

والاشتغال يوم السبت وتعيين الدية

وامرهم بقتل انفسهم علامة لتوبتهم

وقال تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت

قوله كقرض موضع النجاسة الخ حاصل ما ذكره من الآصار التي كانت على بني اسرائيل عشرة اشياء اهـ جمل

وتعيين القصاص في العمد والخطأ وقطع الاعضاء المتحلة صح

قوله وتعيين الدية لعل المراد دية العضو المخطئ فكان يجب على الزاني قطع ذكره او التصرف بديته وقس على هذا اهـ جمل

بالحنيفية السمحاء اخرجه احمد وغيره

وروى معمر عن قتادة انه قال اعطيت

هذه الامة ثلاث لم يعطها الا نبي

كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج

وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين

من حرج وكان يقال للنبي انت شهيد على

قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء

على الناس وكان يقال للنبي سل تعطه

وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم

لطفا بضم اللام وسكون الطاء وفي لغة

بفتحهما وهو لغة الرأفة والرفق وفسر

جمهور

جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة

في العبد وجودا وهو العطاء على اثرها خليقته

قوله وعلى التعليل اي على الثاني واما على الاول فهي للتعدية تتعلق بجودا اه مجد

قوله جمع حي في المصباح الحي القبيلة من العرب والجمع احياء اه مجمل

جمع حي او مصدر وعلى للتعليل وقصره

على كل منهما للوزن وما التنطع اي التعمق

اي حصلت

الا نزغة وردت من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته

قوله من مكر ابليس الخ في المصباح مكر مكرا من باب منع

فانه عدو لك عداوة عامة قديمة فاتخذه

عدوا مثله لك في عقاء بدك وافعالك وكن على

حذر منه في مجامع احوالك فقد قال تعالى

ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما

وقد عادى اباك آدم اذ نام ولا ينام

عنك وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل مجتهدا

وما التنطع الا نزغة وردت من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته

قوله ابليس اسم اعجمي الاكثر وبهذا منع من الصرف للعلمية والعجمة وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل بالسريانية فلما عصى غير اسمه وصورته فقيل ابليس وقيل اسمه الحكم وكنيته ابو مرة وقيل ابو كردوس من هنا قال ابن العماد ان له اثنين وثمانين اسما وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الشياطين كما ان آدم ابو البشر

قوله من مقابلة اللفظ باللفظ اه مجمل

فالعداوة بين الثقلين فرع عداوة الابوين وما مسخه الله تعالى جعله على صورة الخنزير وجعل وجهه على صورة المكوس وجعل وجهه الى جهة الدبر فهو منكوس وجهه الى جهة الارض اه مجمل

ابن تيم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا ايقطع
الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

القصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان
مقتصد في النفقة واقصد في مشيك خير و
خير الامر اوسطه هو مستعار للخصال المحمودة
التي الوسط بين طرفي الافراط والتفريط
كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين
التهور والجبن ج القعق اي التنطع وحذر داء
قلبته وبعد ذاك نفيس الدر مفعول مقدم

بجمعت قد جمعت ابيات نظم فخذ واقصد

القصد خير وخير الامر
اوسطه ذع التعمق
وحذر داء نكبته

وبعد ذاك نفيس الدر
قد جمعت ابيات نظم
فخذ واقصد لمنحته

في هلاكك في نومك ويقظتك وسرك
وعلانيتك فالزم قلبك معرفته والحذر
منه في الحق والباطل بلا غفلة منك وحارسه
باشد المحاربة وجاهده باشد المجاهدة او خيال في
سر او علانية ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك
اليه من الخير والشر وللموسوسين
شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم
يقال له الولهان وقد اشار الى ذلك بقوله

ان تستمع قوله فيما يوسوسه او تستمع
نصح راي له ترجع بخيبته

ونحو هما من الشبهات لما روي عن عباد

إن تستمع قوله فيما
يوسوسه أو تصغ
له أي له ترجع بخيبته

ستٌ وستّون يعفى عن نجاستها حال الصلاة بلا غسل لطهرته

لمتنه اي لعطيته ست وستون شيئاً يعفى عن نجاستها حال الصلاة مكتوبة كانت او فرض كفاية او منذورة او نافلة ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة بلا غسل لطهرته كل الدماء اذا قلّت فلا حرج وفي البيان سوى كلب لغلظته والسكر

او غيره سواء كان من بشرة امن غيرها اذا قلّت عرفا فلا حرج اى اثم بمصاحبتها حال العبادة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة ومشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله اذا قلّت ما اذا كثرت

فلا

قوله بلا غسل لطهرته اي لا يجب عليها اذا اردت الصلاة مثلا غسل الشيء النجس المعفو عنه لاجل طهرته اي طهارته اي حكما بمعنى انه يعطى حكم الطاهر في وجوب الغسل والا فالنص انه نجس العين اه محمد

قوله من بشرة في المصباح بشر الجلد بشرا من باب ضرب قشر ظاهره فخرج فقط خرج منه شيء استعمل المصدر صغيرة ثم استعمل اسما وقيل في واحده بشرة والجمع بشور مثل غرفة وغرف وبشر بضمتين مثل عنق وعنق وبشرة بثرة والجمع بثرات مثل قصبة وقصبات وبثر من باب نفع قشر جلده اه محمد



فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها تفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان اصل العفو انما اثبتناه لتعذر الاحتراز عنه فيتطرق ايضا في الفرق بين القليل والكثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تامل وامعان وقيل الله ما زاد على الدينار وقيل الله الكف فصاعدا وقيل ما زاد على الكف وقيل الله الدرهم البغلي فصاعدا وقيل ما زاد على الظفر ويستثنى منها ما سياتي في قوله لا كالروث تامل سرّ حكمته وفي البيان سوى كلب

وقيل ما زاد عليه

قوله ما سياتي اي بعد عشر بين بيتا اي ان هذا اشتط الشطط وهو قوله لا كروث فطلي وياتي بعد عشر بين بيتا والمعنى ان الروث لا يعفى عنه كثيره فهو مستثنى من اصل العفو عن الدم اه محمد

قوله سوى كلب اي اذا كان يابسا كما مر في الطهر اه حمل

قوله وفي البيان هو شرح المهذب للامام ابي الخير يحيى بن سالم بن اسعد ابي الخير يحيى بن ابي الخير سالم بن اسعد بن ابي الخير يحيى العمراني

وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا وإذا جلي قدر دما بدمعته

وقوله وفي التتمة هو لابي سعيد المتولي ولد اسمه عبد الرحمن ابن مامون النيسابوري صنف التتمة ولم يكملها بل وصل فيها الى الحدث وانما سمي هذا الكتاب تتمة لانه جعله تتمة للابانة وشرحا وتعريفا عليها والابانة لشيخه الغوراني اهـ جمل

اوخنزيرا وماتولد منهما اومن احدهما

فلا يُعْفَى عن شيء منه لغلظته اي

لغلظ نجاسته وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا

ففيها اطلاق القول بوجوب الغسل

من دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر و

المقدسي في المقصود وإذا اي الاستثناء المذكور

جَلِيٌّ اي ظاهر فقس دمًا بدمعته

قياسا اولويا اي فلما لا يعفى عن القليل

من دمعه وعرقه فقليل دمعه اولى اذ الدمع

والعرق مما لا يستحيل وانما يرشح رشحا فهو

طاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم





دم الدماميل منها اي بقرحته اي بجرحه

ماء القروح مع الجذري بضم الجيم وفتح

الدال المهملة وبفتحها طاهر النووي

قياسا على العرق وخالفه الرافعي فنجسه

قياسا على الصديد والمذهب الاول وان

تغير نجسه وفي نسخة بنجس اي لريحته

قياسا على القيح والصديد نجاسة وقعت

ولو بهبوب ريح في الدم المعفو عنه قد

سلبت هي عفو القليل منه كالكثير لكونها

نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تسمح بقطرته

كبولة مثلا وقعت في الخمر وان نزعت

ماء القروح مع الجذري طاهره

وان تغير نجسه لريحته

قوله وقعت في الخمر في المصباح والخمر معروفه

وتذكر وتؤنث فيقال هي الخمر وهو

الخمر ويجوز دخول الهاء فيقال الخمرة

على انها قطعة من الخمر كما يقال لحمة

اي قطعة مما ذكر اهـ جمل





نجاسة وقعت في الدم

فوسلبت عفو القليل

فلا تسمح بقطرته

فانقلبت



كبولة وقعت في الخمر ان

قلبت فحلها نجس

يفتقر بطهرته

منها حالا ان قلبت خلا فخلها نجس

لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها بناء
على ان النجس يقبل التنجيس وهو
الاصح ولم يطرا على خلها ما يطهره فهو
نجس يفتى بهجرته بكسر الهاء من
الهجر ضد الوصل اي يفتى بترك الا
انتفاع به لنجاسته ودم قمل كذا البرغوث
بضم الباء منه وفي نسخة عنه عفو اي
الاصحاب عن القليل اي مطلقا ولو
اصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى
ويشق الاحتراز عنه ولم يسمح بجلدته

قوله عفو عن القليل القليل ليس قيدا بل يعني عن القليل والكثير ما لم يكن الكثير بفعله كما في المتن المنهج ويؤيد انه ليس قيدا اصبع

ودم قمل كذا البرغوث منه عفو عن القليل

فانها



١٨ فانها نجست بالموت ما عذر ولمن حملها ناسكا صلى بصحبته

فانها نجست بالموت ما عذر ولمن اجل
حملها ناسكا اي عابدا مفعول عذر وا
صلى بصحبته اي بما بمصاحبته الجلد
حال صلاته فلا تصح لانها نجاسة غير
معفو عنها لعدم المشقة في التحرز عنها

١٩ وينبغي عند جهل الحمل معذرة لنا سلك عم في اثواب لبسته

وينبغي عند جهل الحمل كان مات في ثوبه
ولم يشعر به معذرة لنا سلك عم في اثواب
لبسته بكسر اللام اذ يشق على الانسان
تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب بانهم لم
يوجبوا عليه ذلك وانما الزموه باعادة
صلاة علم حمل الجلد فيها وبيض قمل ضوء

قوله وينبغي عند جهل الحمل اي حال الصلاة ولو علم به بعدها فلا تجب عليه الاعادة وهذا هو المعتمد فاطلاق المتن صحيح وقول الشارح ويجاب الخ ضعيف وفيه ايضا قلاقة اذ المتن لم يدع فيه اشكالا حتى يجاب عنه اه جمل قوله وبيض قمل الخ في هذا السياق نظر لانه ان كان مراده بالصيبان الحي منه فهو ظاهر ولا يحتاج لذكره في المعفوات وان كان مراده الميت كما هو المناسب للسياق فالحكم بعفوه لكن لا يصح التنظير بقوله كبرغوث لان المراد به ما قبل حمرياني الروح فيه وهو في قشره الى الذ طاس حقيقة لا نجس معفو عنه ولذلك قاسه على الحي حيث ان كلا اصل حيوان طاهر والحال الصبيان حيوان طاهر والحال ان الروح فيه قد يكون عقب الموت كالقمل

بضم الصاد وبالهمز عطف بيان لبيض قمل
او بدل منه ويقال فيه ايضا صِئبان صَلِ
انت حال كونك حامل كبزر قز بكسر الباء
افصح من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه
القز كذا في المنهج بطهارته اي بطهارة بناء ٣١
على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع
احدهما لانه اصل حيوان طاهر دما باق وبا
عوض وهو الباق فهو عطف تفسير وقيل
صغاره فهو من عطف الخاص على العام
وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرته
بالمثلثة وهي الخراج الصغير وما تفاحش ٣٢

دما باق وبا عوض وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرته

و وما تفاحش لا يعفى كذا نقلوا عن شامل وله عوث بنصرته



اي تفاحش من دم نحو القمل والبرغوث لا يعفى
عنه كذا نقلوا عن شامل لابن الصباغ وله ٣٣
عوث بنصرته ابو الفتوح العجلي فقد نقله
عنه في شرح الوسيط ووافقه عليه كما
اشار اليه المصنف بقوله مر وي هذا عنه
وساعده واكثر الصحب اي الاصحاب
لم يفتوا بقوله فقد قال الروياني في كتاب
القولين والوجهين اذا طبق دم البراغيث
اجزاء الثوب فقال الاصطخري لا يعفى
عنه لندوره وقال جميع الاصحاب يعفى
عنه لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب

ابو الفتوح روى هذا وساعده واكثر الصحب لم يفتوا بقوله

اي عن الشامل اه جمل

قوله فالدماء الخ
بمنزلة قوله فالحاصل
الخ اه جمل

منه انتهى فالدماء المذكورة يعفى عن
قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها
من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق
ناذرها بعالبها كالترخص في السفر بلا مشقة
والحرج في تمييز الكثير من القليل ولا فرق
في العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد
والحجامة والدماميل والقروح بين ان تنتشر
بنحو ماء وضوء او غسل او بعرق او لا فلو
حمل ثوب براغيث في كمه او فرشه وصلى
عليه او بسه او كانت الاصابة بفعله
قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه او عصر

بثراته



بثراته ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا
حكم ما انتقل من الدماء عن محله كذا الونيم
اي الروث اذا قلت اصابته بدن
المصلي وثيابه او عمت يعفى عن قليله
وكثيره عني فخذ انت حكما بحاكمته اي
معها من الذباب او الزنبور بضم الزاي
مثلها بول الفراش بالفتح الطير الذي
يلقي نفسه في ضوء السراج ومثله الخفاش
وروث كل منهما كبوله كذا اروث نحلة
ونحوها كنملة فانكمر يشمى ذبابا بينائه للمفعول
من اشمى في اللسان العربي كذا في جاسط

كذا الونيم اذا قلت
اصابته او عمت
عني فخذ حكما بحاكمته

قوله كذا
الونيم في الصباح ونيم
الذباب ليس ونيما ثم
خزوه بالمصدر
سمي جمل قوله
او الزنبور معروف
صنفان جبلي باوي
العيال ويعلق في الشجر
وقوله اسود
وصنف مخطط اللون
مستطيل الجسم مقسوم
من الوسط وهو مما يسحب
قتله اه شيخنا
الذي يلقي نفسه
السراج وهو دابة تشبه
البعوض وسبب وقوعها
في السراج ان بصرها
ضعيف فتطلب ضوء
النهار فاذا رات السراج
ليلا ظنت انها في بيت
مظلم وهذا السراج كوة
فيه فتجيء لتخرج منه
فتقع في السراج اه جمل

فانكمر يسمى ذبابا
في اللسان كذا في جاسط
نقله فاكر تقوت

نقله اي نقله الجاحظ في كتاب الحيوان له

فاحكم انت بقوته وبول الذباب كروثه

بعوضة وفي نسخة باعوضة اكلت نجاسة

٣٧ بعوضة اكلت نجاسة ونمت عفو الوبيم به قالوا العسرته

وثمت عفو الوبيم به قالوا العسرته اي

لعسر الاحتراز عنه كهرة مثلا اكلت

٣٨ كهرة اكلت من كلبة ودرثت فبولها لم يغير حكم خفته

من كلبة اونحوها مما نجاسته مغلظة

ورثت اي وراثت فبولها وروثها يغير

حكم خفته وهو انه يكفي ازالة عينه ولو

بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا

تتريبه والشاة مثلا ان علفت وفي نسخة

اكلت نجاسة حلبت لبانها سابغ يفتى

٣٩ والشاة ان علفت نجاسة حلبت لبانها سابغ يفتى بشربته

بشربته

قوله لبانها في الصباح اللبن بفتحتين من الادمي والحيوانات جميعا لبان ومثل سبب واسباب ولبنات بالكسر كالرضاع يقال هو اخوه بلبان امه ولا يقال بلبن امه وفاق اه ٩ جمل

بشربته بناء على طهارته وان وجد في

عرقها وغيره لزبح النجاسة ومثلا بنها

لحمها وبيضها ونحوهما والنحلات اكلت

٣٠ والنحلات اكلت عسيلة نجست كل ما يعجبه من الحلوى بشمعته

عسيلة بالتصغير نجست اي تنجست

كل انت ما يعجبه النحل من الحلوى اي

العسل بشمعته لانه طاهر ومثل النحل

الزنبور ونحوه وفاصد عضوه حال الصلاة

٣١ وفاصد عضوه حال الصلاة له اتمامها ان هوى دم بتربته

له اتمامها ان هوى اي سقط دم منه

بتربته اي بالارض ولم يصبه منه شيء

او كان ما اصابه منه قليلا كعابد اي

مصل قد جاءه سهم فازمنه وسقط

٣٢ كعابد جاءه سهم فازمنه لا كالزعاف تامل سر حكمته

قوله والنحل في المصباح النحل هو مؤنثة الواحدة نحلة اه ٩ جمل

قوله والنحلات اكلت عسيلة نجست كل ما يعجبه من الحلوى بشمعته

قوله ومثل النحل الزنبور اي فان العسل يشبه عسل النحل هو وجد في بعض الجبال كما اخبر به بذلك اه ٩ جمل

قوله وفاصد عضوه حال الصلاة له اتمامها ان هوى دم بتربته

قوله هوى في المصباح هوى يهوي من باب رمى هويا بضم الهاء وفتحها وهويا بالمد سقط من اعلى الى اسفل والهوى مقصور مصدر هوت نفسه من باب تعب اذا اجبته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من الهل الهوى والهوا ممدود المسفر بين السماء والارض وانجمها اهوية اه ٩ جمل

دمه على الارض فان له اتمام صلاته فقد روى

جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي
فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه
فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع
وسجد ومضى رواه ابو داود باسناد
حسن كما نقله النووي في مجموعه وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم
ينكره واما كونه صلى مع الدم الكثير فقال
في المجموع انه محمول على ان تلك الدماء

لم

لم يكن يمس ثيابه منها الا القليل الذي
يعفى عن مثله هكذا قاله اصحابنا ولا
بد منه انتهى واجاب غيره بانه لفقدان
ما يغسل به خصوصا وهو في سفر وفي ليل
لا كالرعاف اي لا يعفى عنه سواء اكان كثيرا
ام قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات
مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه
يعفى عن قليله تماما نت سترك تمتنه حيث
لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله دون
كثيره ومن اذا نام سال الماء من فمه
مع التغير نجس بسكون السين اجراء للوصل

قوله لا يعفى عنه مطلقا
اي لا كثيرا ولا قليلا
وقوله لا عن قليله دون
كثيره هو معنى الاطلاق
فلا حاجة اليه اه جمل

ومن اذا نام سال الماء من فمه
مع التغير نجس في تحفته

قوله لا كالرعاف في المصباح رعف رعفا من باب قتل ونفع ورعف
بالضم لغة قليلة والاسم
الرعاف وهو خروج الدم
من الانف ويقال الرعاف
الدم نفسه واصله السبق
والتقدم فان الرعاف
يسبق علم الراعف ويتقدم
عليه وفرس راعف اي
سابق اه جمل

مجرى الوقف المتولي في تتمته لاستحالته
حينئذ ويحتمل كونه اسما وفيه كسر الجيم
وفتحها قال الشيخ ابو محمد الجويني ما
كان من بطنه اي معدته كان خرج منتفخا
بصفرة فهو نجس وطاهر ماجرى من ماء
ونون لهوته ورجح هذا في المجموع والشرح الصغير
فانه قد جرى من ماء معدته بفتح الميم
او كسرها مع سكون العين هنا فهو نجس
والا فطاهر وقيل ما بطنه بقصره ان نام
لازمه بان يرى سائلا مع طول نومته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه
بان يرى سائلا مع طول نومته
والماء

قال الجويني ما في بطن
نجس وطاهر ما جرى
من ماء لهوته
ونون كاف متى ما ضفرة

قوله
من ماء معدته
قوله من ماء لهوته
في المصباح واللهاة
الجلدة المشرفة على
الحلق في اقصى الفم
والجمع لهى ولهيات
مثل حصاة وحصى
وحصيات ولهوات
ايضا على الاصل اهـ جمل

قوله وقيل ما بطنه الخ اي قيل هو نجس في الفرق
بين الخارج من البطن والخارج
من اللهاة وهذا مقابل للفرق
الذي قبله وهو قوله
متى ما ضفرة وجدت
اهـ جمل

والماء من لهوته بالعكس آيته
من بلله شفته جفت بريقته

والماء من لهوة بالعكس اي بان ينقطع
اذا طال نومه كما اشار اليه بقوله آيته
من بلله شفته جفت بريقته وفي نسخة
بغرقته وبعضهم قال ان ينم والرأس
مرتفع على الوساد فذا طاهر اي
كريقته وانكر الطب اي اهله كون
البطن ترسله فقد قال النووي في مجموعه
سألت الاطباء عنه فانكروا ان يكون من
المعدة بولبث بحذف الهمزة للوزن الحنفي
بسكون الياء امتي بطهرته اي بطهارته
لانه يسيل من البلغم وقدر اي عكسه

وقدر اي عكسه تنجيسه المزني
فبلغم عنده رجس كقيئه

قوله آيته اي علامته
اي علامة انقطاعه
وعلم ملازمته وهو
بالجر بدل من العكس
وبالرفع مبتدأ خبره
قوله وفي نسخة بغرقته
اي استغراقه
في النوم
والباء
بمعنى في
اي جفت
في استغراقه
في نومه
لانقطاع
الماء اهـ
جمل

قوله وبعضهم ان ينم
والرأس مرتفع على
الوساد فذا طاهر
كريقته

قوله وانكر الطب كون
البطن ترسله
بولبث الحنفي امتي
بطهرته

نجيسه المزني بسكون الياء فبلغم عنده اي
المزني رجس اي نجس كقيئه من دام هزيل
اي الماء السائل من الفم به بان متعلق
بقوله قد عفو عنه كثرته ودم البراغيث
وسلس البول وغيرها والدم الباقي في اللحم
وعروقه نجس معفو عنه لانه دم غير
مسفوح ويشق الاحتراز عنه كذا نقلوا
وقيل انه طاهر فقبل غسل له فلا بأس
بطنجته وشيخ شيراز ابو اسحاق الشيرازي
في التذكرة في الخلاف لم يسبح بما نقلوا بل عد
ضعيف
من واجب تطهير لحمه وحامل في قتال سيفه
وحامل في قتال سيفه
بدم عند الضرورة
وشيخ شيراز لم يسبح بما نقلوا قد افتوا بيسره
بل عد من واجب تطهير لحمه
حال

حال كونه ملطخا بدم ولو كثيرا عند الضرورة
بان احتاج الى امساكه قد افتوا بيسره
اي يجوز حمله حال الصلاة خوف الهلاك
رأي الامام اي امام الحرمين اذا سيف
تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه
ان يدسه مفعول رأى اي رأى دسه في
قراب خوف ضيعته وما قاله الامام هو
المذهب وان قال الروياني الظاهر بطلانها
لانه كان يمكنه طرحه في الحال لكن هذا
مدفوع بقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة
لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا

هو الفرق بين هذا وبين المصلي اذا وقعت
على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم ينحها
في الحال بطلت صلاته **ولم يجب** طرحه حالا مما
تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذٍ لندور عذره
كما نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع
ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب انتهى
ثم منع الامام لهم ندوره وقال هو عام في حق
المقاتل فاشبه مسئلة المستحاضة ورجح المسئلة
على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال
هذا اولى لنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الا
ستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس عدم

القضاء

قوله ان لم ينحها في الحال بان مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا اه سم

قوله لما تقدم اي حيث قيل لان طرحه تعرض في لاضاعة المال اه سم



القضاء والاشهر وغيره وجوبه **كما ذكروا في**
**مصلٍّ آمنٍ ذرق المكا** بضم الميم وتشديد
الكاف نوع من العصافير **بعمته** اي فيها من
انه يجب عليه طرحها حالا لما مر من الفرق
بينهما **وتابع اللص** بكسر اللام ويجوز ضمها
اي الآخذ لماله حال صلاته **وان يعدو** باثبات
الواو على لغة **على بخس** او استدبر القبلة
**له الصلاة** كخوف عند شدته فلا يضره
استدبار القبلة ولا وطئ النجاسة كحامل
السلاح المتلطخ بالدم للحاجة ويباح له
ذلك في دفع الصائل **كخاطف نعله حال**

قوله كما ذكروا المتعلق بمحذوف اي آمن قوله في آمن صفة له وقوله على عمامته وقوله ذرق المكا فاعله اه سم

قوله ذرق في المختار ذرق الطاير ذرقا من باب ضرب وقتل وهو منه كالتفرط من الانسان واذرق بالالف لغة اه وقوله المكا بالقصر للضرورة وفي المختار المكا والمكا بالضم والتشديد والجمع المكاكي والمكا بالتخفيف الصغير وقد مكا صغر وبابه علم اه وقوله بعمته وبكا ايضا اه وقوله وهي بكسر العين وهي هيئة التعمم على القاعدة في ذوات فعله للهيئة لكن المراد بها العمامة وهي ما يدار على الراس وجمعها عمايم اه سم

قوله او استدبر القبلة لكن تلزمه الاعادة على المعتمد في هذه وما بعدها من المسايل كما في شرح الروض والمنتهج اه سم على المنهج

قوله ويباح له ذلك اي وطئ النجاسة واستدباره القبلة في دفع الصايل اذا اشتد الخوف في اثناء الصلاة اه سم

قوله على القولين فيمن صلى في موضع نجس وليس عنده ما يغسله الوقت يصلي بحرمة القضاء وعلى ولا يلزمه القضاء على المعتمد وقوله وقال هذا اولى اي بنفي القضاء والقول بالنفي في هذه وفي تلك ضعيف والمعتمد الوجوب فيهما اه سم

الصلاة له اي لصاحب النعل في سعيه خلفه

إتمام قربته اي صلاته ولا يضره العدو

ولا وطئ النجاسة كحامل السلاح كصلاة

شدة الخوف على مامر فان اتى بصياح خلفه

بطلت صلاته لعدم الحاجة اليه لان السكينة

اهيب ان الجبان ممن يشطو اي يقهر بصحبته

بهيمة له شردت او عبده فله في عدوه

خلفه صلاة شدة الخوف والأيما بالقصر للوزن

بركعته بشرط خوف عليه بان خاف ضياعه

وإلا يأمن سلامته وله يرى باثبات

اليه على لغة ضرا على صلى ببقعته اي



قوله لمن يشطو بفتح اللام لانها لام الابتداء ومن اسم موصول بمعنى الذي اه جمل قوله شردت في المصباح شرد البعير شرودا من باب قعد قد ونفر والاسم الشرد بالكسر اه جمل قوله وان يامن الخ محترز الشرط وهو قوله بشرط خوف اه جمل

بمكانه صلاة الامن والاذن ان نجرت

بناء للمفعول اي قطعت او شقت

وابعض متصل بدمها متعلق بلصقا

جوز والصقا وفي نسخة لزقا قلته اي

الدم ان كلها لصقت من بعده افصلت في الواقع

بالمسكون قطعها حتمه اي واجب وفي روضته

ان لم يخف منه محذورا يبيح التيمم لئلا

تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم

الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم

النجاسة فلا يزول بالاستيطان وليس

وجوب قطعها للدم اي لنجاسته اذ لا يستقيم

قوله والاذن الخ ومثلها الجرح والفصيل والعضو المنتهي وتسكن بضمتين مؤنثة والجمع الاذان اه جمل

قوله صلاة الامن اي والايجاز له العدو اي خلفه صلاة الامن اه جمل

لانه قليل بدليل العفو عنه في المسئلة السابقة (اي مسئلة البيض اه جمل)

بل انما يستقيم تفريع ذاك على ان العضو المبان

من الادمي كفرث اي كعذرته وبوله وهو

رأي العراقيين لاكميته وهذا هو الراجح

صحب العراق لهم نص يساعدهم في الدم من سنة (من مسئلة عيدت)

زدت بلحيته فقلعها واجب لاجل الصلاة

قالوا ولو نبتت بالنون في اوله او بالثاء قال

المصنف كبعض المتاخرين اما اذا قلنا بالمذهب

ان للعضو المبان من الادمي حكم ميتته

فلا يجب قطع الاذن وكأن الرافعي والله

اعلم اخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين

(قوله وهذا هو الراجح راجع للمتن في قوله لاكميته اي فوجهه فالراجح انه كالميتة فيكون طاهرا اه جمل)

(اي من قوله وهذا هو الراجح اه جمل)

وقد عرفت

(اي من قوله وهذا هو الراجح اه جمل)

وقد عرفت ان الصحيح خلافه وقد اشار

اليه هنا بقوله والمذهب الوجه لا يجب

قلعها بل دعه اي اتركه بسنته فلا يجب عليه

قلعها وعلي هذا لا يجب قطع الاذن ايضا

واجيب عنه بانه مفرع علي المذهب (اي عن كلام الرافعي) وهو

مستقيم وانما اوجبوا القطع هنا للدم لان

المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية

فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا

لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هناك

وجبر كسر لعظم من خاف ضررا من تركه

بعظم الميت النجس مغتفر اي للضرورة

(قوله واجيب عنه اي عن كلام الرافعي لانه مفرع على المذهب وهو ان المبان من حي كميتته وقوله وانما اوجبوا القطع هنا اي في مسئلة الاذن للدم اي لاجله اي الاجل عجاسته المبان بل هو طاهر وقوله لان المتصل منه اي من الدم بالمبان اي بالجزء المبان وقوله هناك اي في مسئلة البعض اه جمل)

(اي في مسئلة الاذن اه)

(اي في الدم اي بالجزء المبان)

(اي في مسئلة البعض)

فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم
يخف من النزع ضررا كجبر عضوه من عظم
كالبته حيث لم يجد غيره او قال اهل الخبرة انه
لا ينجبر سريعا الا به ان لم يجد عظما طاهرا
من غير الادمي يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح
له ونالته عطب اي مصاحبها فتصح
صلاته ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر وتصح امامته
على الاصح اما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه
نزعه ويجبر عليه لحمله نجاسة تعدي بحملها
مع تمكنه من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر
نجس فاذا امتنع لزم الحاكم نزعه لانه حمل تدخله

اي هلاك بنزعه
او ادى بنبع الدم
صلى بعظمته



النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بتألمه في الحال
الحال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير
معدنها لاضروره الى تبقيتها بخلاف شارب
الخمر لحصوله في معدن النجاسة فان مات لم
ينزع لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه وان قم
طفلة او طفلا بالوشم وهو غرز الجلد بالابرة ونحوها
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة او نحوها لينزرق
به او يخضر في صغر لمكره بفتح الراء عليه قلته
قيسا اي قياسا بعلته وهي ان كلا منهما
غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومثل

قال له وان قم فالمصباح رقمت الثوب رقما من باب قتل وبيته فهو مرقوم ورقيم وقوله تعالى كتاب مرقوم اي مكتوب وشمت المرأة قديما في المصباح وشما من باب وعد غرزتها بابرة ثم ذر عليها النوادر وهي الكتان الشعم حتى تخضر الوشم واستوشمت سألت ان يفعل بها الوشم وجمع الوشم وشوم ووشام كبعر وبعور وبحار اه جمل

الطفل المجنون والمغمي عليه والنائم من اكره هو
على وشم فقد عذروا لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه له الصلاة بلا كشط لجلدته
لعذره وفي الذخائر للقاضي مجلى هذا الفرع
مُسْتَطَرٌ كنعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته
ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على
البيتين اللذين قبله وليس بجيدٍ وكافر في
زمان الشرك دق له وفي نسخة به باختياره
فبعد اسلامه مُرّهُ انت بكَشْطَتِهِ لتعديه
بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع

قوله هذا الفرع وهو عدم وجوب الكشط على المكره الخ وقوله مستطر اي مكتوب اهـ جمل

قوله دق له اي فعل به الدق وهو الذي سماه بالوشم فيما سبق اهـ جمل

قوله بكشطته في المصباح كشطت البعير كشطا من باب ضرب مثل صلخت الشاة صلخا اذا نحيت جلده وكشطت الشيء كشطا نحيته اهـ جمل



الشريعة بخلاف المكره والصبي ونحوه كمسلم
مكلف مختار راقم فانه يجب عليه كشط جلدته
على الفور اذ لا وضوء له اذا كان الوشم على
عضو من اعضاء الوضوء ولا صلاة ولا غسلا
بصحبته للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ثم
الصحيح وجوب الكشط فيه ولم ير العلاج
وعدم وجوب الكشط في الحال سوى الفرا
اي لاجل شين بته
وهو البغوي بتوبته اي فان زال به والا وقوله اي فان زال به اي بالعلاج وقوله والا اي ان لم يزل بالعلاج كفته التوبة اهـ جمل
كفته التوبة ومكره بفتح الراء وضعوا عظما
به نجسا فكمكره بفتح الراء وضعوا وشما بوجنته
في ان كلا منهما معذور لمامر فلا تجب عليه ازالته
وهو عدم التعدي اهـ جمل

قوله بوجنته في المصباح الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده والاشهر فتح الواو وحكى التثليث والجمع وجنات مثل مثوبة ومثوبات اهـ جمل

وان لم يخف منها ضررا ومن حشي قرحة بفتح
القاف وضمها اي جراحة بالدم او خاطها بخيط نجس
او داواها بدواء نجس فالتحمت فنصه اي الشا
فعي رضي الله عنه شقها حال كونه حتما اي واجبا
وفي نسخة حتم كوشمته اذا تعدى بها وخرق
طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف
من مشقته اي لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد
فتركوه عليها للمشقة كذا يحي النواوي في
مجموعه في باب النجاسة والشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد قد نقلا اطباقهم اي اتفاقهم
على العفو عنه واختاره النووي كالشيخ ابن



اسحاق الشيرازي في كتابه التذكرة في الخلاف
اي قدوة ابن دقيق العيد وابي شيخه
قدوته بكسر القاف وقد تضم اي اسوته قال
النواوي في مناسكه اي انه يعفى عنه في الطواف
على المختار لان كان عامدا وطئت اي في الطواف
لساع في نسيكته قال المصنف وغيره وهذا قيد متعين
لابد من جريانه في سائر المساجد ولا ياتي
فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث
في ثوبه او بدنه او فيما اذا عصر نحو البثرات
فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح
فتلخص ان الداخل لا يكلف التحرز من الوطئ على
المكان غير الطاهر بل يمشي كيف اتفق واذا مشى

على شيءٍ لم يضره فالطيران نزلت في مسجد
تركت ولم يجب طردها من خوف ذرقه
بالمعجمة اي لاجلها وقد انث المصنف بعض ضمائر
الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث
وان به اي بالمسجد عششت في عشها بضم العين
اي ضمه الي نفسها تحت جناحها وهكذا ابن دقيق
العيد صفه في شرحه لمختصر ابن الحاجب في
الفروع وقال لهم اجمعوا على جواز اقتناء الحمام
في المساجد واستدل بذلك علي طهارة بول ما يوكل
لحمه فاحكم بصحته قال المصنف وغيره ولعله

قوله عششت في المصباح عش الطائر يعش من باب قتل اتخذ عشا والعش ما يجمعه على الشجر من حطام العيدان فان كان في جحر او عمارة فهو وكر وكعش وان كان في الارض فهو وجور والجمع عشاعش بالكسر وعششه وزانت عنبه وعشا قليلا عشاشة مثل قفل وافقال اه جمل

اراد بالاقتناء انها اذا عششت في المسجد تركت
ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق واما ادخالها
قصدا او تركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه وان
وذرقها قلنا بطهارة روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات
امر طاهرة واجب ما حل في حرم منه فمحترم
عن المطاف اي مكان الطواف متعلق بنفرته فلا
تقضي انت باثبات الياء على لغة بنفرته اي
بشنفيره ولا تقضي بصيدٍ له وفي نسخة يصاد وفي
اخرى تصيد وان تقتل حمامته اي الحرم وهو كل
ما عب وهدر فقد اساءت فاخرج شاة بذبحه
من ضانٍ او معز كما حكمت الصحابة بذلك طيب

قوله فلا تقضي اي تحكم اي اصطياده

قوله كل ما عب اي شرب الماء بلا مص من ضانٍ او معز وهدر اي صوت اه جمل

الشوارع اي القليل منه عفو ان تناثر ما اصابه
في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل
ما لا ينسب من اصابه الى سقطة او كبوة او قلة
تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف
بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن بخلاف
ما ينسب من اصابه الى ذلك كما اشار اليه بقوله
دون ما يعد لسقطته هذا اذا استهلكت فيه
اي طين الشوارع نجاسته وما حوى غالطا بان
كان نجاسة كلب او خنزير او فرع احدهما فاحكم
بخفته اي بالعفو عنه فروثة الكلب والخنزير ان
وقعت في شارع اطلق العفو لطينته قال بعضهم

وهو

وهو المتجه لاسيما في موضع يكثر فيه الكلاب
لعموم المشقة ولان الشوارع معدة لطرح النجا
سات ومطرح الغسالات فوجب استوا جميعها
فيها واما كالطين ان دش الطريق به فيعفى
عن القليل المتيقن نجاسته او صبته غاسل من
فوق عرفته كان خرج من الميزاب فانه كاهر
قطعا عملا بالاصل ولا يجري فيه قولا تعارض
الاصل والغالب والبحث عنه راو اضلاله تركها
اولى لبذ عته وليس يعفى عن الاوراث ان
بقيت اعيانها قاله النواوي في نص روضته
للعقل فيها مجال عند كثرتها بان عمت

النجاسة جميع الطريق كما في بعض الشوارع كثرة المارين بالدواب فيحتمل أن يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية والقول باطلاق العفو عنها في مسجد اذا عمت قاض بنشريته اي بالعفو عنه كما يعفى عن نحو دم البثرات وان عم الثوب كفساد الارض اي سائر فيها ان يمشي باثبات الياء على لغة بنافلة اي فيها في مسلك عمه نعل بركته بكسر الراء اي بنجاسته وفي نسخة وكل النجاسة ومخرج ارضه عم الجراد له عليه اي وفق له بركته ابنعلته اي ملبس ذلك على الجراد وطئ من المحرم نفوا آثار حرمته ولا للاستثناء النعل بالرجس وذكر النعل قيد ليس قيدا واتما المقصود ان النعل ان جمعت طين الشوارع فهم اي اذا اراد الصلاة فيها كفشطته فشطة فشطة فشطة اي كقشطته وهي ما قشر من الشيء وقلع منه يقال قشطت الجلد اذا قلعته والرجل ان عرقت بكسر الراء

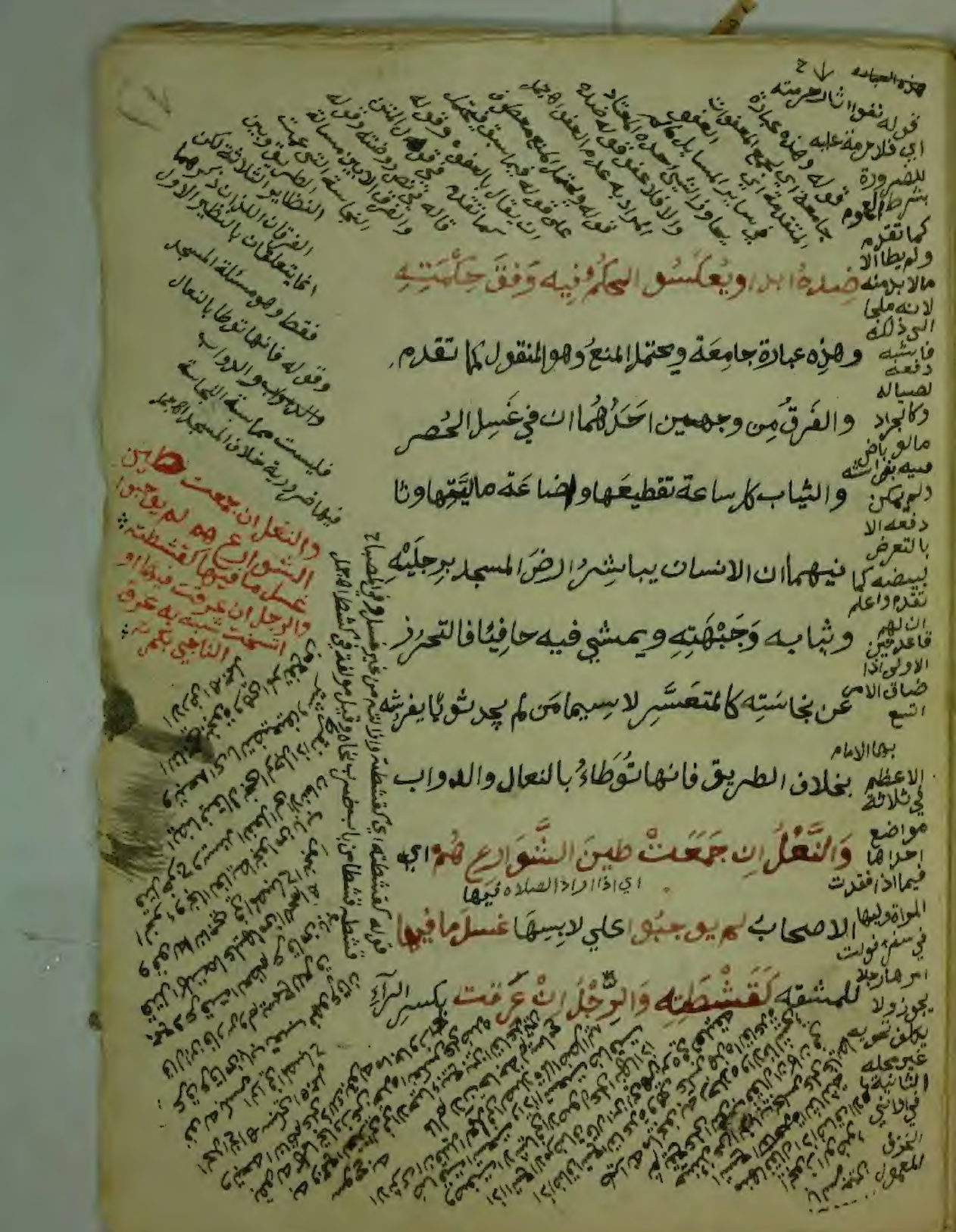



وهذه عبارة جامعة ويحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق من وجهين احدهما ان في غسل المحصر والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة مالية تمنها وثانيهما فيهما ان الانسان يباشر ارض المسجد برجليه وثيابه وجبهته ويمشي فيه حافيا فالتحرز عن نجاسته كالمتعسر لا سيما من لم يحرش بالفرش الاعظم بخلاف الطريق فانها توطأ بالنعال والدواب وفق حاكمته

فيها اي في النعل التي دخل فيها طين الشوارع

او تسخت شبه انت به عرق الناجي بكسر تاء

اي شبهه بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال من محل

الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح

فيه العفو للمشقة فكذا المشبه وان حوت اي

النعل رؤثة يعني نجاسة فاغسلها وجوبا ازالة

للنجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو القول الجديد

واسفلها على القول القديم له عفو بدلكته بالارض

لما روي ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم

فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل

فيهما

قوله بكسر تاء اكثر
واس الاذكره وفي المصباح
الكسرة الخشفة وان وضعي
وربما اطلقت على جملة
الذكور اذا تميزت لتكلم
باسم الجزء وعلى هذا هنا
فتشكل بجميعها هنا
الاحجار الوزن اه جمل

قوله شبه به اي شبه
انت ما ذكر من العرق
والوجه عبر في المستنجي
ففي العبارة قلب كما
اشار اليه الشارح اه جمل

قوله فاغسلها اي ان ادت الصلاة فاغسل
اي فتصح الصلاة فيه بعد

قوله قذرا اي في الارض اه جمل

قوله واذى اي في المصباح
اذى الشيء من باب تعب
بمعنى قذر قال تعالى قل هو
اذى اي مستقذر اه جمل

فيهما وروى ابو داود وجماعات منهم ابن حبان

والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا راى احدكم بنعله

الاذى فان التراب له طهور ولانه تتكرر فيه

النجاسة فاجزى فيه المسح كموضع الاستجاء

والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها

بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها

على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه وعلى

هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثي ابي هريرة وابي

سعيد فاجاب النووي في مجموعه عنه بان المراد

بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة

وذلك كمخاطة وبخامة وشبههما مما هو طاهر

قوله في نعليه في المصباح النعل
معروفة وتطلق على الواحد
والجمع انعل ونعال اه جمل

قوله والمذهب الاول اي
وجوب الغسل الذي هو
المذهب الجديد اه جمل

فاما حديث ابي هريرة فقد طعن
فيه واما حديث ابي سعيد
صح

او مشكوك فيه والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه ان
ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المصنف
انه لا فرق بين ان تكون الرشوشة رطبة او يابسة
لكن قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او
النعل نجاسة فدلكه بالارض فذهبت عينها وبقي
اثرها نظر ان دلكها وهي رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز
الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى
غيره من اجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف
فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها
منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه
النجاسة فتصح صلاته فيه فيه قولان اصحهما لا تصح

قال النووي

قوله والفرق بين
الاستنجاء اي بين اثره
حيث يعفى عنه وما نحن
فيه اي النجاسة التي
في النعل حيث لا يعفى
عنها بل يجب غسلها
لمن اراد الصلاة
في النعل اهـ جمل

قال النووي واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف
في ماء او في ماء دون القلتين بنجسه كما لو
وقع فيه مستنجى بالاحجار قال الرافعي واذا قلنا
بالقديم وهو العفو فله شروط احدها ان
يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف اما الثوب
ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في
حال الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا
وحكي ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير
تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل
قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل والكثير

قوله وان يدلكه بابه قتل وفي
المصباح دلكت الشيء دلكا من
باب قتل مرسته بيدك او
دلكت النعل بالارض
مسحتها بها واما دلكت
الشمس فمن باب فعل اهـ جمل

قوله فلا يكفي دلكه
حال اي بل لا بد من
جفافها اهـ جمل

قوله والمعتمد ان النجاسة
التي يعفى عنها ما لا يلصق
بالخف اما ما يلصق به ان
كان مما لا يعفى عنه
كالعذرة ونحوها فلا بد
من غسله وان كان مما
يعفى عنه كالروث
والبول على ما يأتي
اهـ جمل

قوله فكالثوب واحد اي ففي القليل قولان القديم وان العفو فيه مبني على ان الثوب يعفى عنها كما اشارة سابقا بقوله للعقل فيه مجال اه وقوله فان التحرز الخ علة للاولوية اه جمل

ويشبه ان يقال القولان في الكثير اما القليل فكالثوب وهما العفو وعدمه

اي حيث قلنا بالعفو عن القليل

واولى فان التحرز في الخف اشق وحينئذ فلا بعد

في عدلوث كل اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره

اي عن القليل وقوله كالثوب اي فلا فرق بين الرطبة واليابسة اه جمل

والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طردهما

ويفرق بان ما على الخف يكثر وبانه ينزع غالبا

والتخصيص اقرب قال النووي والقولان جاريان

فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من طين

الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه

وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث

وهو طين الشارع

وغيره عما جوزوا اي الائمة وطئ من اي شخص

في نعله قذر في مسجد ابدا حفظا لحرمته

قول له بخلاف غيره اي غير كل الاسفل والاطراف اي الجوانب والغير هو ظهره وساقه اه جمل

قوله ويحتمل طردهما مقابل لقوله ويشبه ان يقال القولان في الكثير اي فيقال القولان جاريان في كل من الكثير والقليل في الخف بخلاف الثوب فلا يجريان الا في الكثير فيه اما القليل فيه فيعفى عنه جزما وقوله ويفرق بان ما على الخف يكثر اي بالنسبة لما على الثوب وقوله وبانه ينزع غالبا اي فليس بمعتاد لطرو ما بخلاف الثوب وقوله والتخصيص اقرب اي تخصيص القولين بالكثير وهو المذكور سابقا بقوله ويشبه ان يقال القولان في الكثير اه جمل

اي المسجد بول الخفاش فيش جمع الخفاش قال الا

صمعي انه الوطواط عفو عند قلته عرفا بلا وعند

كثرته المشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه

بالبيوت اذ الرمي بوله اي ارساله في حال طوفته

اي طيرانه وعم في مسجد او عم في مسكن ارضا

متعلق بعم

بروثه من اجل خلطته بالنابر ابو حنيفة

رضي الله عنه زبل الفار قال له حكم زبل الوطاويط

في اثواب مهنته بفتح الميم وحكى كسرها اي

خدمته فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به رأي

الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند نفسه

ذا اي العفو عن زبل الفار في مائع كغيره فعفى

رأي المنوفي في هذا فيه ما مائع كغيره فعفى عنه ان لم يغير فلا ينجس بغير متغير نسبة

قوله بول الخفاش فيش جمع الخفاش قال في المصباح الخفش صغر البصر وهو ضعف في البصر وهو مصدر من باب تعب فالذكر خفش والانثى خفشاء ويكون خلقة وهو علة لازمة وصاحبه يبصر بالليل اكثر من النهار ويبصر في يوم الغيم دون الصحو والخفاش طائر مشتق من ذلك لانه لا يكاد يبصر بالنهار وينبغي فتحه اه

فيه ثلاث لغات احدها بالضم والتشديد على لغة الطيور والثانية وزان غراب والثالثة وزان كتاب اه وفيه ايضا الوطواط بفتح الاول قيل هو الخفاش وقيل هو الخطاف والجمع وطاويط اه جمل

قوله له حكم الوطاويط اي لاشتمال كل منهما في الف البيوت والطواف فيها فيعفى عن بولها وروثها اه سيد عمر

عنه ان لم يغير فكل انت ذلك المايع في من بعده

ميزته بفتح الميم اي تميزه من الزيل المذكور

وعندنا معشر الشافعية قد عفو عما عفت به

بفتح الفاء وبالمعجمة اذا حلت في ماء قليل او مايع

ان خرجت حية من زيت بعرته او نحوه

كغيرها من كل حيوان طاهر غير آدمي لمشقة

الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفو عن قليل دخة

لغة من في الدخان من النجاسة و قليل شعر نجس

من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من

احدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من

مركوب لعسر الاحتراز عنه و قليل اغبار النجس وما

بغم

قوله ان خرجت الخ اما اذا ماتت فيه فنجاسة يكون مايعا وتارة يكون جامدا فتنجس ما حولها فان كان جامدا فتؤخذ هي وما حولها ويلقى ويبقى كل الباقي قال صلى الله عليه وسلم اذا ماتت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه والا فلا تقربوه هذا ان كان ماله نفس سائلة كعينة وضفدع فان لم يكن كذلك ووقع فيه لا ينجسه وضابط الجامد كما في شرح المهذب عن الاصحاب انه اذا اخذ منه قطعة لا يتراد بعضه الى موضع القطعة على القرب فان تراد فهو مايع اه سبكي جمل

قوله عما عفت به ومثل المنفذ بجعل الطايو فمه ان غلب في مثله ذلك اه سبكي جمل

بغم انثى ما يؤكل لبنه من الشاء والبقر فقط والجمع قطط وقطاط كما في المصباح اه جمل

قوله ونشرب به ممكن جملة حالية وقوله مما جرى اي من ما نجس اي جاز وان قل لان العبرة في الجاري بالجريه بقوة متعلق بممكن اي يقوة اي امكانا قريبا لا نادرا ضعيفا او متعلق بجرى اي جرى جريا قويا اي جريه جملة

بغم فما اتى من بعده عينيه ونشرب به ممكن مما جرى

اي فضده

يقوة او اكثر امه في حد كثرته فلا يحكم بنجاسة

طاهر ولغ فيه سواء كان ماء او غيره مع الحكم بنجاسة

فمه لان الاتنجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين

واستشكله في الشرح الصغير بان الهرة تشرب

الماء بلسانها وتاخذ منه الشئ القليل ولا تقع في الماء

بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال

مطلقا الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب

البلقيني عنه بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل

والاحتمال طهارة فمها في الماء ونحو ذلك واعترض بان

موجود

بان تكون الرافعي انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ

وضعت جميع فمها

قوله فما اتى من بعده عينيه ونشرب به ممكن مما جرى حالية وقوله مما جرى اي من ما نجس اي جاز وان قل لان العبرة في الجاري بالجريه بقوة متعلق بممكن اي يقوة اي امكانا قريبا لا نادرا ضعيفا او متعلق بجرى اي جرى جريا قويا اي جريه جملة

قوله طاهر ولغ فيه في المصباح ولغ الكلب وغيره من باب وقع ووله لغا شرب بلسانه وبسقوط الواو كما في يقع ووله يلغ من باب ورث ووسع لغة ويه يلغ مثل وعد يعد لغة ايضا وقيد بالهرة فيقال اولغته الكلب سقيته اه جمل

احتمال عودها الى الطهارة واجاب عنه
الزين العراقي بان الذي يلاقي الماء من فمها
ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر
باجراء الماء عليه ولا يضر نا قلته لانه وارد فهو
كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكي
ضعيف
في توشيحه ولا تستثنى مسئلة الهرة لانا لو تحققنا
نجاسة فمها لم يعف عنه فان لم يمكن ورود ماء
كثير انتجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما
تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن
ولوغه بعد يقين النجاسة ان هرة اكلت من
كبة اي من نجاسة مغلظة وغدت اي غابت

ثم

ثم اتت ولغت في طاهر فاشرط انت نجاسة
يمكن ولوغها فيها سبع مرات واما بالقصر
بكثرته كماء النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات
لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع
للمتولي
ولغات تتمة للمتولي لقطا ان تغيب سبع
او حيوان آخر وان لم يغلب اختلاطه بالناس
بعد اكله نجاسة غيبة يمكن ورود ماء
كثير اثم ولغ في طاهر لم ينجسه لما مر وهذا هو
اي البسيط
المعتمد وفي الوسيط للغزالي راي تقييد مطلقه
اي الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع
ونحوه لانه لا مشقة فيه لانتفاء مخالطته وعشرته

قول التتمة مبني على اخبره قوله
هكذا ان يغب سبع اي عبارة التتمة
اي فيشترط في غيبته امكان ورود
ماء اي عبر في التتمة بالسبع الاحكم
من الهرة فلذا لكن مثل الناظم يقول
لقطا صحيح قطة اه عمل
اي عشرته وعبارة التتمة كما شرح
قبلها اذا اكل السبع جيفة ثم
ولغ في ماء قليل فنجسه او كثير فلا
ولغ بعد اكله البتة ثم عاد
فولغ في ماء قليل نظر ان لم يمكن
ولغ في ماء كثير في غيبته
فنجس وقد نجس ما ولغ فيه
ان امكن ان يكون قد شرب في ماء
كثير في هذه الحالة انتهت اه عمل

كالهرة ان اكل المجنون نجاسة ثم اتى وولغ في ماء طاهر

على احوال جثته اي جنونه فلا يحكم بتنجيس ما ولغ

فيه قال المصنف ولو راينا بهاسة في يد انسان فغاب

ثم اتى واحتمل غسل يده في ماء كثير وتطهيرها

فيحتمل القول بنجاسة ما وقعت يده فيه بعد العود

لبقاء النجاسة وسؤاله ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة

في عدم التنجيس بدون سؤال ولا بد من النظر في حاله

ان كان ممن عادته الوضوء والصلاة ام لا انتهى

والوجه عدم التنجيس كما يؤخذ من التعليل السابق

دجاجة بتثليث دالها خليت اي تركت ترعى

بقاياتها في غالب من الاوقات مثلوا ايضا بهرة

لغة في

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

قوله كالهر خبر مبتدا محذوف اي
فهو كالهر والجملة جواب الشرط مقدم
وقوله وولغ في ماء طاهر فيه
مسامحة لان الولوغ انما
يقال في السباع والمطهر
فكان عليه ان يقول
وشرب منه في
ماء كذا
جمل

وقوله في اوزة
في المصباح الاوز
معروف على فعل
يجمع الذكر والانثى بلفظ
واحد وفي لغة يقال اوزة
والاصل اوزة بكسر الواو
اوزات وهل شاذ اه جمل

خبر

لغة في اوزة قولان للامام مالك بن انس الاصبحي

فيهما اذا ورد على الطعام نشأ الخلاف من خوف

ضيعته والاقياس قوله الجزم بالتنجس لانه

يقدم الاصل على الغالب الان الغالب ها هنا قد

عارضه ان الاصل بقاء المالية واضاعة المال

منهي عنها والمشهور عنه عدم النجاسة وعندنا

فيها قولا تعارض الاصل والغالب والراجح العمل

بالاصل وعندنا ان تغبث من بغير ما اكلت نجاسة

فلها احكام قطيته وقد مر فم الطير وكذا

وابن الصلاح رأى فم الصبي كذا عفو ابر بقيته

من اجل ذا قبلة في الفم ما منعت قطعا وما تجسوا

المفهوم من قوله قولان
وقوله من خوف ضيعته اي
ضياعه وتلك الناشئ عن
تنجيسه على القول به اه بدر

قوله الخلاف اي

قوله من بغير ما اكلت
نجاسة اي وقد علمنا
اكلها لها وتحققناه فيخرج
الاعتبار غايرت هذه
المسئلة المسئلة التي قبلها
وقوله فلها احكام قطيته
فان غابت غيبة يحصل
ورود ها ما يظهر فيها فلا
تنجس ما اصابته والا نجسته
وهذا ضعيف والمعتمد عدم
التنجس مطلقا بل يعفى عنه
لمشقة الاحتراز عنها اه بل

قوله فم الطير وكذا اي
الدجاجة اي في فمها
الهرة وهو ضعيف
كما علمت اه بل

قوله فم الصبي كذا اي كفم
الهرة في التفصيل
المذكور وهو ضعيف
ايضا والمعتمد ما قاله ابن
الصلاح من العفو ولو كان
متنجس فيه بغائط
وقوله قبلة اي ولوى
غير والديه اه
جمل

بِزَّ الْمَرْأَةِ بِرَضْعَتِهِ وَالْاِمَامُ مَالِكٌ قَدْ عَفَى عَنْ

ثَوْبِ مُرْضِعَةٍ اِنْ لَمْ تَدَعْ اي تترك عِنْدَهُ اَثْبَابَ اي الرضعة اي الرضاع

حَوْطَتِهِ اي احتياطها فيه مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْهَا اي تحرجها لارضاعها لا لاجله

اِنْ بَالَ الصَّبِيُّ بِهَا اي بثوب مُرْضِعَتِهِ لَهَا

الصَّلَاةُ فِيهَا بِلَا نَضْحٍ لِبَوْلَتِهِ لِمَشَقَّةِ الْاِحْتِرَازِ

عَنْهُ مَعَ عَدَمِ تَقْصِيرِهَا وَسُنَّةٌ قَدْ رَاَى مَالِكٌ

ثَوْبَ الصَّلَاةِ لَهَا اَنْعِمْ اَنْتَ بِهَا رُخْصَةً

اَحْسِنْ بِرُخْصَتِهِ ثَوْبُ الصَّبِيِّ وَحَمْلُ الْمُصْطَفَى

صلى الله عليه وسلم حال كونه حَمْلًا اي جهارا

اَمَامَةً بالصرف للوزن مفعول حَمْلُ بنتَ بِنْتِهِ

زينب من ابي العاص فِي الصَّلَاةِ حُجَّةٌ فِي ذَا الْحُكْمِ لِاُمَّتِهِ

قوله وسنة مفعول مقدم لرآى والاصل قوله لها أي سن لها الامام ثوب الصلاة اي ثوبا للصلاة اي ان تتخذ لها ثوبا اخر للصلاة غير ثوب الوضاع اه مجد

قوله امامة تزوجها سيدنا علي بعد وفاة سيدتنا فاطمة وكانت فاطمة اوصت عليا ان يتزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وماتت عند ولد من اولاده وليس لاحد من اولاده صلى الله عليه وسلم عقب غير اولادها لسيدتنا فاطمة رضي الله تعالى عنها اه سبكي اه مجد

اي

اي يُبَيِّنُ لَهُمُ الْعَفْوَ عَنْ ثِيَابِ الْاَطْفَالِ وَقَوْلُهُمْ قَدْ

نُجِّيَتْ بِالْمَاءِ بالقصر وَقَدْ غُسِلَتْ اَثْوَابُهَا مَا قِطُّ

يُرْمَى بِرُمَّتِهِ بضم الرا لانه خلاف العادة في الصبيان

واحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بان وقايع

الاعيان اذا وردت وظاهرها يخالف ما قرر في الشريعة

وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَيْهِ بل قاعدة مذهبنا ما نص عليه

امامنا الشافعي رضي الله عنه ان وقايع الاحوال

اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال

وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن المحمل المذكور

من الايهام اي الشار

لهم احتمال انها نجيت بالماء وغسلت اثوابها اَوِ

الْحَلِيمِي باسكان الياء اجراء للوصل مجرى الوقف

قوله وناقله عنه اي عن الحليمي
وعبارة القاضي الحسين انا الحليمي
رأى انا النبي صلى الله عليه وسلم
انما حمل امامة بنت ابي العاص
ابن الربيع في الصلاة لسن
العفو عن تنجيس الصبيان
واما من حملها وبدنها من النجاسة
فخلاف الظاهر من احوال الصبيان
واحكام الشرع تبنى على الغالب
اه سبكي اه جمل

اي كون القول المذكور ساقطا اه جمل

الى هذا المذكور وناقله عنه القاضي الحسين فخذ انت

ثقلا بجثته وقد تقدم الجواب عنه وكل مع الطفل اي

واشرب من مواردهِ جوازا عملا بالاصل وعود

النفس ان ترضى اي رضاها بعشرته لما مر وكل

فضله اي الطفل بحوي فضيلته وفي نسخة

وكل فضيلته تحوى فضيلته وكن حريصا على

من جملته رأي الحليمي والقاضي الحسين

والمتولي نجاسة ما قد ارسلت دبر من

فعيف

ريح معدته بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان

النجاسة منجسا ثوبه حال كونه رطبا ومنجسا

اليته عند التنجي عاد وقست بليته فيجب الاستنجاء

وغسل

وغسل الثوب منه وما علا من بخار الروث عندهما

ينجس الثوب ان لاقى بندوته وخرج بما ذكره

ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا قال

الفقيه ابن الرفعة وذا في الحكم اشبهه دخان النجاسة

لغة في الدخان كما مر يعفى عنه عند قلته وقال بو

بحذف الهمزة للوزن طيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي

صاحبه الريح من دبر ظهر اي طاهر لخشونته

وما علي من بخار الروث ظهره القاضي ابو الطيب

في نص تعليقه فاحكم بدقته لما سياتي ثعالبي

بسكون الياء قد رأى ما قاله حسنا يسائل اصلا

لا تغسل لنفسونته وهذا هو الاوجه الاوجه لان

فوله وما علا من بخار الروث
وقوله له وما علا من بخار الروث
البخار ما خرج بوسطه نار
الابوا سطة نار
والدخان ما خرج
بوا سطتها ويصح
تفسير على بعضهم
وخرج اه جمل

قوله صاحبه اي تابعه
فقد قال ابو اسحاق وهو
شيخنا واستاذ ابي في فقه
ابي الطيب اه جمل

قوله لسايل متعلق
بمحذوف اي قل لسايل
عن هذا الحكم لا تغسل
لنفسونته اه جمل

وفي نسخة بضونته

فوله ثعالبي هو عبد الملك
جلود الثعالب وهو
غير الثعلبي صاحب
التفسير خلافا
فجعلهما واحدا اه جمل وهم

الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز
ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة
النجاسة لانه من عين النجاسة وايضا فان الخارج من
الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا
بنجاسته وعدم العفو عنه ادى ذلك الى مشقة
وحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
والاحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها
ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في
شيء من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال
في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك



اما لانه ليس بنجس او انه نجس معفو عنه وحينئذ
قالوا الاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى
التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء منه
وصرح الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ
نصر المقدسي وابن تيم فاعله وما صححوه من
التنجيس لدخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح
المذكور لما بيناه وايضا فما في الباطن لا يقضى
عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج
وانما خرج ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته ::

**وَفَائِدَةٌ** سقطت في الماء القليل او المائع ::
**مَنْفَذُهَا** المتنجس اذا خرجت منه حية **كَالطَّيْرِ**

عَفْوٌ اَرَادَ مِنْ اَجْلِ خُلْطَتِهِ لمشقة الاحتراز عنه
حال من تعليله او مفعول لقال اه جمل
فِي تَعْلِيلِهِ خَطَاءَ الطَّيْرِ اذا وقع في الماء

يَنْمُشُ بضم الميم مَنْفَذَهُ لا يفضي بثقبته الى المياه
اي لا يصل اليه
فلا ينال الماء ما على منفذه من النجاسة قال بخلاف

المستنجي بالاجر اذا نزل في الماء القليل او المائع

نجسه على الاصح وما قد قال يُفْسِدُهُ اي يبطله

ماءً قليلٌ تحقق في المجري بِدَرْقَتِهِ اي تحقق وصول

الماء الى النجاسة التي على المنفذ فانه يعفى

عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها وفي نسخة

مما تحقق بَهِيمَةٌ سَبَحَتْ اي عامت يعني نزلت

في الماء القليل او المائع وعلى منفذها نجاسة او سَبُعٌ

كذلك

قوله وزل ممن قال الخ
اي قال في الفرق بين الغارة والطير اه جمل

قوله قال بخلاف المستنجي الخ صوابه بخلاف القائل اذا وقع في الماء الخ الكلام في الفرق بينه وبين الطير على هذا القول اه جمل

قوله ما تحقق في المجرى اي مجرى الماء كالقناة بدرقته الخ ملتبسا ذلك الماء ومختلطا بدرقته اي بذرقة الطير اي اذا كان الطير اي اذا ذرق طيرا في مجرى الماء بل يعفى عنه كبيضان الاخلية وجعارتها فحينئذ قول الشارح وتلقى على المنفذ صوابه في المجرى فتامل اه جمل

كذلك بِغَارَةِ الْحَقِّ الْفَتَرَ بالقصر وهو البغوي وَعُرْسَتِهِ

قوله وعرسته في المصباح وابن عرس بكسر وبيته تلبسه التاء والجمع عرسات اه مجمل

والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر

غير الادمي قاضي الحسين لرأى التجسس ان وردت

بَهِيمَةٌ على الماء القليل او المائع وعلى منفذها نجاسة

وكذا ايراد قطته كذلك والاصح خلافه كما مر

والبول من سمكة في الماء مُغْتَفَرٌ فلا ينجسه وان

حوى بوله ما بالقصر دون قلته اي ما قليل

بان كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه مالم

يغيره فان غيره نجسه ومثل البول فيما ذكر

الروث قال البندنيجي سالت الشيخ ابا حامد

عن السمكة يقلى وفيه الروث هل يؤكل فقال

هو ظاهر انتهى وفي تعليق القاضي ابي الطيب انه
لو قلى سمكا في بطنه الروث تنجس الزيت
بما في بطنه من الروث وتنجس السمك انتهى
والصحيح الاول بول البقير بفتح القاف وقد
تكسر لغة في البقر على كرس الحبوب بضم الكاف
وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عفي
عنه حال الرياسة وهي الرئاسة لمشقة الاحتراز
عنه فاتركي غسل حنطته مثلا واقلق بالصرة
للوزن وهو الذي لم يختن من الرجال قال المصنف
ومسئلته مهمة لم ار من حررها جوز القاضي
شريح بعدم صرفه للوزن الروياني ابن اخت صاحب

قوله على كرس الحبوب في المصباح الكدس بالضم ان قلل ما يجمع من الطعام في البيدر كما ذا دياس ودق فهو العرمة بالضم والصبرة وقال الازهري الكدس والبيدر والعرمة والشقلة واحد والجمع اكراس مثل قفل واقفال ا ه مجد





البحر له عبارة امامها اي طلبها كالصلاة ونحوها
مع بول قلفته بضم القاف واسكان اللام م
وبفتحها ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال
لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وقال قد رتنا
به كره اي مكروها تمع صحتها ثم علل كراهتها
بقوله لما حبست من بول قلفته وفي نسخة
من بول قلفته في نصر وضيته اي كتابه روضة
الاحكام وزينة الاحكام تنازعه كل من جوز وقال
جواب قفا لنا ان الصلاة لا صلاة له ولا امامة
به فليقض بصحته اي هو الصحيح ايجب
غسل ما تحتها لانها مستحقة

قال السيد اخبره كره اي اقتدا ونابه مكروه ا ه مجد

شرح روضة شرح

الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها ه

كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة ولو

الحبس فيها منيي فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها

اي في قوله اذ حكم باطنها الخ اه جمل

لم يجب عليه اعادة الغسل كما سياتي في كلامه وابن

المسلم السلمي قد عده الله المذكورة وهي حبس

البول في خنثى مشكل فراى في احكام الختان ايجاب

ختانه وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه

جميعا ليتوصل الى المستحق وعليه قال النووي اذا

احسن الخنثى ختن نفسه فالامر ظاهر والا اشترى

امة تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنساء

للضرورة انتهى والمعتمد ما صححه النووي وغيره

قوله وعليه قال النووي الخ

لا حاجة بهذا لما تقرر من

جواز النظر للفرج لاجل الختان

اه جمل

من انه

من انه يحرم ختانه سواء كان قبل البلوغ او بعده لان

الجرح لا يجوز بالشك ولا يخفى اذ ازالة ما ينحبس

من البلل تحصل بغسله بالماء فلا يشكل على قول

القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا

تاخير وجوبه في حق الصبي الى البلوغ ولا عدم

اجرايهم خلاف ايلاج الحشفة بحائل في التحليل بايلاج

الاقلف حشفته داخل القلفة لما مر من ان ما تحتها

في حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لا خفاء ان

القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها لم يستنج

اي الاقلف حجرا اي جامدا في استنجائه من البول

اي مقتضى وهو الاستنجاء منه فلا يستنجي فيه بالحجر بل يتعين غيره فيتنجس ما تحتها كالبول في قضيته الذكر تصح الصلاة معه اه جمل

المنتشر الى باطن قلفته في مقتضاه كما في ثقبة

قوله فلا يشكل على قول القفال الخ تفريع على قوله

ولا يخفى الخ وقوله على قول

القفال اي قوله بعدم

صحة صلاته وامامته

وقوله عدم وجوب الخ

فاعل يشكله وتقدير الاشكال

الذي نشاه ان مقتضى عدم وجوب

ختنه صحة صلاته بلا ختن

الختن مع ان القفال قال بعدم

الصحة وحاصل الجواب ان

القلفة فيما ذكر حصل الجمع

بين قولي الصحة والقول

بعدم وجوب الختن ويكون

عدم الصحة مفروضا فيما

اذا لم يغسل ما تحتها وقد عرفت

ان محل فيما اذا امكن مسحها

والا فلا يجب الغسل كما انه

لا يجب الختان اه جمل

قوله فيما ذكر اي من قوله

فلا يستنجي الخ

فاعل يشكله وتقدير الاشكال الذي نشاه ان مقتضى عدم وجوب ختنه صحة صلاته بلا ختن الختن مع ان القفال قال بعدم الصحة وحاصل الجواب ان القلفة فيما ذكر حصل الجمع بين قولي الصحة والقول بعدم وجوب الختن ويكون عدم الصحة مفروضا فيما اذا لم يغسل ما تحتها وقد عرفت ان محل فيما اذا امكن مسحها والا فلا يجب الغسل كما انه لا يجب الختان اه جمل

قوله فلا يستنجي الخ تفريع على قوله ولا يخفى الخ وقوله على قول القفال اي قوله بعدم صحة صلاته وامامته وقوله عدم وجوب الخ فاعل يشكله وتقدير الاشكال الذي نشاه ان مقتضى عدم وجوب ختنه صحة صلاته بلا ختن الختن مع ان القفال قال بعدم الصحة وحاصل الجواب ان القلفة فيما ذكر حصل الجمع بين قولي الصحة والقول بعدم وجوب الختن ويكون عدم الصحة مفروضا فيما اذا لم يغسل ما تحتها وقد عرفت ان محل فيما اذا امكن مسحها والا فلا يجب الغسل كما انه لا يجب الختان اه جمل

قوله فلا يستنجي الخ تفريع على قوله ولا يخفى الخ وقوله على قول القفال اي قوله بعدم صحة صلاته وامامته وقوله عدم وجوب الخ فاعل يشكله وتقدير الاشكال الذي نشاه ان مقتضى عدم وجوب ختنه صحة صلاته بلا ختن الختن مع ان القفال قال بعدم الصحة وحاصل الجواب ان القلفة فيما ذكر حصل الجمع بين قولي الصحة والقول بعدم وجوب الختن ويكون عدم الصحة مفروضا فيما اذا لم يغسل ما تحتها وقد عرفت ان محل فيما اذا امكن مسحها والا فلا يجب الغسل كما انه لا يجب الختان اه جمل

من الثوب ومُدَّتِهِ وكما في قبالي المشكل وثيت
تيقنته دخل مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الماء
في جميع ذلك اذ حكم باطنها اي القلفة حكم الظواهر
في حبس المني فلا يجب بخروجه بعد الغسل
اعادته كذا في غسل طهرته من الجنابة فيجب غسله
ما صح غسلها الا بباطنها على الصحيح كما في
جلدة فروته اي راسه وان ستره الشعر
الكثيف حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها والدم
من باله صلى بلا حجر ونحوه اذا جرى بعد طهر لما
بالقصر لكثرته ولم يكن خارجا بالبول مختلطا
بل سال من قرحة في جوف قصبته اذ لا مقتضي



لوجوب الاستنجاء حينئذٍ والاستحاضة وهي
الدم الخارج في غير وقتي الحيض والنفاس أو بَلَلٌ
رأي سَلِسٌ بكسر اللام وفي نسخة سَلِسًا بالنصب
على الحال من فاعل راي عما اصاب من الثوب والبدن
والعصابة عفو عنه في حال قلته بالنسبة
الى تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما
بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الى الصلاة الثانية
فيجب غسله وتجديد العصابة كما هو مقرر في محله
وافاد كلامه انه لا يعفى عنه في حال كثرته عرفا
في غير ما يأتي وهو كذلك كذا الكثير اذا يوم الصيام
التي بان كانت المستحاضة صائمة لمنعه الشدة

بالسين المهملة اي حشوَ فرجها أوْ أذي وفي نسخة

أوذي حشوتِهِ بان تاذت به فيحرم عليها الحشوُ

في الاولى ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير

المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذا مشقة توجب التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستصحابة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضا الصوم للحشو ولان المذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك والشيخ للعلم

الشرعي

قوله او اذي معطوف على قوله صيام في الاولى اي صورة الصوم والثانية صورة الصيام فالمذي في الثانية وان لم يكن بالحشو وكانت صيامه صحيحة لانها في عانين لا يجب عليها الحشو بل يمتنع في الثانية اهـ بجمل

قوله وفي نسخة او اذي بالبناء للمفعول وتاييب الفعل على ارادة العضو اي او اوذي العضو اي فرجها بحشو نحو اهـ وحاصله التنبيه على المعطوف والمعطوف عليه فهو ثابت على كل من النسختين فرق الامي وصورة هذه النسخة او اوذي فليس بين النسختين فرق الامي حيث كون الفعل مبنيا للفاعل على الاولى وللمفعول على الثانية اهـ جمل

قوله ان كان يحرم كتابة القران بالمداد النجس اي الحاجة وعلى الشيء النجس مر واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مشتمر بالجامد الطاهر القالع الغير المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقي بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الماء وصغار الحجر يجري به عرق في الثوب او البدن للمستجمر عفو اي معفو عنه كقطر نجس اي الاثر المذكور على الصحيح ان استنجى بطاهرة اي احجار طاهرة

الشرعي وغيره في ورق اجرة الذي يبسط عليه

في حال رطوبته عفو به النجاسة عفو اي

معفو عنه للحاجة اليه كتبته اي كتابته ما تمحو حال صح

اي الورق اي الكاتب

قلما منه وما منعوا من كاتب مصحفا من حبر

ليقته وان كان يحرم كتابة القران بالمداد النجس قوله ليقته اي ليقة ذلك القلم الذي يمي على الورق الذي يسمى الاجر مع الرطوبة اهـ جمل

وعلى الشيء النجس مر واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مشتمر بالجامد الطاهر القالع الغير المحترم

وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقي بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الماء وصغار الحجر يجري به عرق في الثوب او البدن للمستجمر عفو اي معفو عنه كقطر نجس اي الاثر المذكور على الصحيح ان استنجى بطاهرة اي احجار طاهرة

قوله في الثوب اي الملاقي للمحل وقوله من البدن اي الذي لاقى المحل بدون ما زاد على ما يلاقيه اهـ جمل

بجواز الاقتصار على الجامد فعفي عن الاثر المذكور لعسر
تجنبه وان سال في الصفحة والحشفة في الرافعي
او استنجى بركسته اي بحجر نجس ثم سال العرق منه
فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا لم اره في شرح الرافعي
بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه ويمكن حمله على راي
مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس من انه
لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده بالنجس اه
فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال العرق بالاثر
عفي عنه على هذا الراي ولولا اني رايت هذا المتن
بخط ولد مؤلفه لاحلته على غلط النساخ عن نفسه

متعلق

متعلق بقوله عفو اي العفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجي خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا يعفى عنه في حقه اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة اخرى معفو عنها او حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا من بول او ان غسل مذبحه او آدميا او سمكا او جراد ميتا او عنبا في باطنه خمر او قارورة ختمت على دم او نحوه ولو استنجت المراة بالجامد ثم جامعها الرجل تنجس ذكره ودون الميامير حتى لو اصاب ماء قليلا نجسه وما لاقاه اي الاثر المذكور

من مائع نجس اي نجس بجملته اي جميعه

وان كثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة

ذلك فيعتذر تطهيره ما غاب عن طرف بسكون

الراء اي بقصر من اعطي مشاهدة على اعتدال

في الجملة بان لم يجاوز بصره العادة اي والنجس

الذي لا يدركه بصر من اعتدل بصره عفو اعنه

من اجل دقته اي قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس

يحمله ذباب برجله او غيرها لمشقة الاحتراز عنه

فلو رآه حديد الطرف وهو ممن جاوز بصره

العادة كان له حكم القليل ولم يحكم بزوايته

اعتبارا بالاعتدال كسامع مؤذنا صيتا اقرانه

قوله بزوايته اي الحديد اي لا يعول على زوايته ولا يحكم بنجاسته بسببها اه جمل

قوله كسامع الخ اي بان كان حديد السمع وقوله مؤذنا صيتا مفعول مسامع اي ذا صوت اه جمل



اي السامع فقدوا ايذانهم من بلر الجمعة بان لم

يسمعوه في يوم جمعة فانه لا يجب عليه الجمعة

وان يسمع النداء كما ذكره الاصحاب في كتاب الجمعة

وناظر نظر الزرقا اي زرقاء اليمامة من مسيرة

يوم ين او ثلاثة اذ حكموا للناقص ضوءه عنه بزوايته

بتشديد الياء للوزن فسقوا وبينهما في قدرها وان

وفي نسخة فان مشت نملة في الدبس اي النجس

ثم هوت في الزيت مثلا او شوهدت تمشي

بشعرته وفي نسخة بشعرتيه ان دق ما حملت فاسمح

اذا كثرت فلا تنجس رطبا ولا ماء قليلا لمشقة الاحتراز

وطوق النفس اي كلفها ما تقوى لين بمشيه

قوله ان دق ما حملت ليس بقيد بل وان كثر وقوله اذا كثرت اي النملة في محل التسهيم اي وان كثرت اه جمل

قوله ان ناقص ابصره عليه اي حكموا اكل ذلك الناقص اذا بقي على قدر البصر بديه الضوء اي البصر المعلوم له ولم يوجبوا عليه زيادة عليها لاجل حرة بصر المجني عليه اه جمل

اي للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم

اذا عمل عملا كان له ديمة اي داوم عليه كهرة

طوفت فينا وقد حمت برجلها بحسا يخفى

بذويبته ثم مشت في حال رطوبته على ثياب

او حصر مسجد او نحوها فانها لا تنجسها وبئت

وردان في حشر بضم الحاء المهملة وفتحها بيت

الخلا وقال ابن قتيبة انه في اللغة الموضع النجس اذا

وقعت في مائع او ضوء بفتح الواو الماء دون

كثرته اي قليل فانها لا تنجسه والخنفسا وجراد

والفراش مشا او يشبهه كقراد فوق سترته

وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها

قوله وبئت وردان في المصباح بئة وردان دويبة نحو الخنفساء حمر اللون وا كثر ما تكون في الحمامات اه جمل

قوله والخنفسا في المصباح الخنفسا فعلله مشرة معروفة وضم الفا اكثر من فتحها وهي ممدودة فيها وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس وزان جندب بالضم وبنو اسيد يقولون خنفسة بالهاء في الخنفسا كانهم يجعلون ال عوضا من الالف والجمع الخنافسه اه جمل



بيت الوطيس وهو لغرث اذا اشتد حين وهو

الزبل او قده ابو حنيفة رضي الله عنه طهر كله

خبزته لان رماد السرجين عنده طاهر وهو وجه

عندنا قال النواوي في شرح المهذب وجرى عليه غيره

القشرة اصفت بارضه فلها غسل لطهرته

لانه اذا اوقده بالنجاسة ثم مسحه بشي رطب

تنجس واذا القى عليه الخبز تنجس ظاهره القشرة

السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل ان توكل

ولعمة شويت كالخبز اسفلها تطهيره واجب

من رجس عرضته واذا عجنت العرصة في الاصل

برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى

قوله يا بيت الوطيس مثل التنور يخبز فيه وقد يطلق على الموضع الذي يخبز فيه اه المصباح الوطيس التنور يخبز فيه وعلى هذا فالاضافة بيانية وفيه ايضا التنور ما ينضج فيه الخبز وقد يطلق على الموضع الذي يخبز فيه اه

وقال ابو حاتم يجمع على افعال وليست عربية محضة والجمع افران مثل قفل واقفال وفي الصحاح الفرن الذي يخبز عليه والفرني الخبز نسبة اليه اه جمل

قوله الاقشرة اي من الخبز اصفت بارضه اي لزقت ارض التنور وقوله فلها غسل اي اهل الضعيف والمعتمد عدم وجوبه الغسل اه جمل

قوله تطهيره واجب اي بالغسل اهـ ز وهذا ضعيف والمعتمد العفو اه جمل

قوله تنجس ظاهر قشرة الرغيف اع لكن يعفى عنه للمشقة اه جمل

من كل خبز خُبز عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخوا

بالبول او بنجس وغسل ظاهره كاف لجملته

لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر لا على

الاجواف او طبخه بظهور ظهر باطنه فلا يكفي على

هذا غسل ظاهره او عصره على كليهما وان لم يجب

العصر في غيره او وجه ثان بلنتيه او بحثها او انها

وهو المنصوص وبيضة طبخت في مائع نجس

فاذكر الهة في اكلها كلم حشو بها بصفرته في شامل

قاله وش لنه وهو ابن الصباغ واما الكي ترى اي ان حكمها

حكم اللحم لان منافذ بالمعجمة القشر تجري بها كاللحمية

اذا لما يسري منها الى داخلها دليله امران احدهما

بيضة

قوله على كليهما اي كغسل الثوب لين اي قول الغسل وقول الطبخ اي ان هذا الوجه الثالث يقول لا يطهر الا بالعصر بعد الغسل او بعده الطبخ بالطاهر والوجهان الاولان لا يشترطان العصر اه جمل

قوله بالمقتضى اي عود النفات اليها اي عود الكلام عليها اه جمل

قوله تجري بها اي النجاسة اي تتوصلها الى داخل البيضة اه جمل

بيضة في خرقة شويت فرشحها مانع احراق

خرقته لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع

احراق الخرقة والبيضة تستوي بوصول الحرارة اليها تشوى

وثانيهما انه لو جعل في الما ثبتا او كمونا وسلق

به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ

وجوابه ان رشح البيضة يكون من داخل الى خارج

وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين

الفوارة لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل على ان مسام

البيض نافذة اي للصب اه من رسالة المدبي المشهورة اه جمل

وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها

سبعا مع التتريب كغيره وقيل بل واجب

تقوير عضته اي ما وصل اليها انيابه وطرحه

لانه ينشرب لعابه فلا يتخلله الماء قال الامام وهذا
القائل يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه بعضة
الكلب بخلاف اللعاب بغير عض وقيل هو عفو
بلا غسل مع نجاسته لان الله تعالى اباح اكله
ولم يذكر غسله ولمشقة الاحتراز منه وبعضهم
بضم اليم قال ان عض عرقا نضاحا فنجس
انت كل لحمه بسريان النجاسة الى جميع البدن
وقيل يكفي غسله بلا ترتيب وقيل انه طاهر
وقد علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه وترتيبه
رطوبة الفرج من كل حيوان طاهر وهو ما
ابيض متردد بين المذي والعرق من يحكي نجاسته

قوله رطوبة الفرج الخ
محل طهارتها اذا خرجت
من محل يجب غسله فان
خرجت من محل لا يجب
غسله فهي نجسة لانها
رطوبة جوفية وهي
اذا خرجت في الظاهر
يحكم بنجاستها واذا
لاقاها شيء من
النجاسة حكم
بنجاسته ومن ثم
قال ع ش قول المتن
ما يجب غسله الخ
اي بدن الصيد
لان فيه عرقا
داخل اللحم
يسيل
العروق
من رسالة
المؤلف
النشواء
جمل

وهل القايل بالوجه الضعيف وجهه انها
متولدة من محل النجاسات فكانت منها قد
قال في ولد يعفى عنه وعن بيضته فلا يجب
غسل واحد منهما في شامل اجمعوا عليه ثم الامام رأى
تقرير بعد ذكر على تنجيس بلته اي رطوبته وفيها
وجهان اصحهما طهارتها قيا ساعلى العرق مجامع
فرجه فيه الخلاف فيتنجس ذكره على الضعيف فيجب
غسله ولا يتنجس على الاصح من انها طاهرة
هذا اذا لم يسبق المذي اي خروجه المني فان
سبقه بان خرج منه المذي ولا ثم جامع او
جامع فخرج منه المذي ثم المني او نجس اي استنجى

ومن
من البواطن وهي طاهرة على الاصح
وهي التي رطبة من بين
البواطن وما يجب غسله على المنفوخ
اه جمل

بنبلته اي بالنبل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحها
وقيل بضمهما وهي احجار الاستجاء يعني استنجى
بغير الماء بان استنجى به كل من الرجل والمراة او
استنجى بالماء والمراة بالحجر او بالعكس منه نجس
في الحالتين كذا رطوبة الفرج قال له يقتضي انه بجرته
بكسر الهاء وقد علم من كلامه انه لا يتصور خروج
مني طاهر من ذكر من به سلس البول او المذي
او الودي فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج
ترية بفتح المثناة فوق وهي القصة البيضاء بفتح
القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره
بقوله لانها ماء الحيض معقبة في ظهرها فنظر تشتمي

بقصته

قوله بنبلته بضم النون وفتحها وسكون الباء وهي مفرد وجمعها نبل مثل غرفة وغرف وتفسير الشارح لها بالجمع فيه تسمح اه مصححه

اي اذا استنجى المذي او استنجى بالحجر اه مصححه

اي لسائله

بقصته وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسته وطوبة الفرج
فهي نجسة او بطهارتها فوجهان اصحهما طهارتها
لانها رطوبة منفصلة قال احمد بن حنبل سالت
الشافعي عن القصة البيضاء فقال هو شيء يتبع
دم الحيض فاذا راته فهو طهر زيتونة تقعت كزبد البحر اه
بالبناء للمفعول في مايع نجس فغسل ظاهرها
كجملته باللام كاف كجبنته بسكينة سقيت بالبناء للمفعول
اي وبالكسر ايضا
بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها كالباطن
لهما اي للزيتونة والتكين طهر بغسلتين وقيل
واقطع تحمى بالنار وتشقى بالطهور له فاقطع بها يابسا
في حال يبسته ووجه الاول الاصح ان التطهير انما

بقصته

هو على ما يظهر لا على الجوف وانما لم يكتف بهذا
اي بظاهر الاجر
في الاجر لان الانتفاع به مثلاً من غير ملابسة
اي الباطن
له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير ايصال الماء
باطنه
اليه بخلاف ما نحن فيه والسيف ان فسدت بالماء
بالقصر اي بغسله به صفقا لته فما الله رضي الله
قوله فما الخ قد عفي عنه اي واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال النووي في الروضة
عنه قد عفي عنه بمسحته حفظاً لصفا لته ::
وخمرة ولو غير محترمة قد غلت بالمهملة ::
والمعجمة في الدن حتى ارتفعت وتحسر ما فوقها
اي مرت
من الدن ثم فرت اي نزلت وتخللت بلا مصابة
عين عما على قد عفوا اي الائمة مع بطن
جرته يعني ان الائمة حكموا بطهارة جميع الدن

قوله وانما لم يكتف بهذا
اي بغسل الظاهر اي
بل لابد من نقعه في الماء
بحيث يصل الى جميع اجزائه
اه بجمل

قوله صفا لته في المصباح
صفلت السيف ونحوه
صقلا من باب قتل
وصقل الايضا بالكسر
جلوت والصقيل ما
والجمع صواقل
ودرع مصقولة
في اسم الفاعل صاقل
على الاصل ومصوغ على صقله
مثل كافور كفره وسيف صيقل
فعيل بمعنى مفعول وشيء
صقيل اي ملس الانتقال
انما اجزأ كالحديد والنحاس اه بجمل

حتى ما ارتفعت اليه الخمرة ثم نزلت تبعا الظهر الخل
والا لم يوجد خل طاهر من خمر وما ذكرته من
طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضي وابي الربيع
الايلاقي وجزم به النووي في فتاويه ونقله عن
الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه عن بعض
الاصحاب ثم قال وعندي انه نجس معفو عنه
للضرورة واليه ذهب بعضهم قال اما لو ارتفعت
بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمرة
لاتصالها بالمرتفع النجس تطهير جر بمعنى جرة
وظرف الخمر جملته حاصل بصبك الماء عليه
لزوال نجاسته به بلا تطهير رشحته وقال احمد

قوله تطهير جر اي جواز التمر وعطف
الظرف على الجر من عطف العام على
الخاص لان ظرفها قد يكون جرة
وقوله بلا تطهير رشحته يعني
انه لا يشترط نقعه في الماء
بحيث يرشح ويصل الماء
الى باطنه بل متى غسل
ظاهره كفى في تطهير
ظاهره وباطنه
اه بجمل

ابن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور بل كسر جرتها

وشق ظرف لها حتم لا فتته اي لاهانتها وتغليظ

مرمتها قليل شعر عرفا على جلد الدباغ له

حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ في منصوص

روضته وغيرها وعبارة النووي ويعفى عن قليله

فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان مالا يتاثر

بالدباغ كيف يطهر قليله قال والاخلص الابان يقال

لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد اشار

المصنف الى حمله على ذلك بقوله له حكم الطهارة

قال بعضهم وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر

تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدباغ كما يطهر دن

قوله لاهانته اي ليكون ظرفها مهانا لاستوام له واما نتته مشتقات من امانتها هي من اجل تحريمها وبخاستها. الجمل



الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل عن ميتة عدمت

نفسا اي دما تسيل عند شق عضو منها في حياتها

عفو عن ما مات فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم

تغيره فلا تنجسه لخبر البخاري اذا وقع الذباب

في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد

جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن

خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي

فيه الداء وفي رواية لابن ماجه احد جناحي الذباب

سم والاخر شفا فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفا وقد يقضي غمسه

الى موته لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجسه

في المصباح مقلته من باب قتله غمسه في الماء ونحوه اهـ حجر

باب ما يحل اكله وما يحرم

وما يكره وما لا يسمى له وقيس بالذباب ما في معناه مما لا يسيل

دمه ومن نحو العربي جمع حوباء دابة تكون في الرمل

وزنبور بضم الزاي ووزغته كذا الذباب ودودة

والفراش بفتح الفاء عفق عن كل منها وبرغوثة

نملة قمل ليقته واشار بهذه الامثلة الى انه

لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها اصلا

كالخنفسا والزنبور والدود وبين التي لها دم

من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد ومن

نفسها ولا يسيل نحو الحربا وخرج بذلك نحو الحية

والضفدع مما له نفس سائلة كما سيأتي فوزغة

او ميتة اخرى لا نفس لها سائلة ان تذب بالمعجمة

قوله ووزغته بالسكون الخ

قوله نحو العربي في المصباح

والحربا مثل دود يقال هي

ذكور ام يثبين وقيل

اكبر من الفطا تستقبل

الشمس وتدور معها

كيفما دارت

وتتلون الوانا والجمع

العرابي بالتشديد اه

ثم قال في محل نحو العظاية

بالمد لغة اهل العالية على

خلقة سمام ابرص والعظاء

لغة تميم وجمع الاول عظاء

والثانية عظايات اه مجمل

في المصباح

الوزغ معروف والانثى

وزغة وقيل الوزغ

جمع وزغة مثل قصب

وقصبة فتقع الوزغة

على الذكر والانثى

والجمع اوزاغ ووزغات

بالكسر والضم حكاه

الازهري وقال الوزغ

سام ابرص اه مجمل



باب اضمحلت اجزاؤها في طعام الكثير حل لفا تناوله

الكل لبقائه على طهارته في منقول جبته يعني

جبة الاسلام الغزالي في الاحياء وهو موجود في كلامه

الامام ايضا فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة

من الراقة نحو عسل او دهن او سمن مائت فيه

وزغة لبقاء ماليته وعدم تنجسه وعيته صحوا

نفسا سيل لها كضفدع بكسر اوله وثالثه وفتح

ثالثه لغة ضعيفة نجست ما دون قلتين ماءت فيه

على الاصل في الميتات عن مالك رضي الله عنه كوة

زيت اي كراهته فأرة بالهمز وتركه وقعت

بجبته بضم المهملة او المعجمة اي الزيت فماتت فيه

في المصباح الجبة بالضم الثابية فارسي معرب وجمعه

جباب اه وفيه ايضا والجبب بير لم تطو وهو مذكر

قال الغزالي ويؤنث والجمع اجباب وجباب

وجبيبة مثل عنبة اه مجمل

مَا رَأَى إيجَابَ تَرْحِيَتِهِ لِبَقَائِهِ عَلَى طَهَارَتِهِ قَالَ نَافِعٌ

حِينَ يُسْأَلُ عَنِ الْجِبَابِ تَكُونُ فِي الشَّامِ تَمُوتُ فِيهَا الْفَأْرَةُ

الْفَتْوَى طَهَارَةُ مَا يَجِبُ شَأْمِهِ مِنْ زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ مَاتَتْ

فِيهِ فَأْرَةٌ فَلَا تَعْبَأْ بِنَجَارَتِهِ وَعِنْدَنَا هَذَا كُلُّهُ نَجِسٌ

بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ مَائِعٌ تَنَجَّسَ وَتَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ لِخَبَرِ أَبِي

دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ

الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ فَلَا تَقْرَبُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْخَطَّابِيِّ

فَأَرِيقُوهُ فَلَوْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ ذَلِكَ إِنْ

مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ بِشُكُونِ الْيَاءِ فِي مَائِعٍ أَوْ قَلِيلٍ حَصَلَتْ

فَطُهِّرَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِخُلْطَتِهِ لِطَهَارَةِ مَيْتَتِهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ

قوله ابن نافع هو مولى بني مخزوم كنيته ابو محمد روى عن مالك وتفقه عليه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث اهـ سبكي اهـ جمل

قوله فلا تعبأ الخ في المصباح وما عبأت به اي ما اعتددت به اهـ جمل



ان لا يحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر الحاكم على

شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم

لا ينجس حيا ولا ميتا وخبر الصحيحين ان المؤمن

لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه لو نجس

بالموت لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة

وَغَيْرُهُ اي الآدمي الميت في صلاة لا تصح به

لِمَا حَوَى بَطْنُهُ مِنْ رِجْسِ بَوْلَتِهِ او نحوها ::

لصير درته حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف

حمله حيا لان للحياة اثرا في دفع النجاسة وكل

انت جوازا مَعَ النَّحْلِ او الفاكهة او الجبن ونحوه

دُودًا وَمَعَ الثِّمَارِ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ بِتَوَلُّدِهِ مِنْهُ

اي فلا يجوز اه

بخلاف اكله منفردا واكله مع ما لم يتولد منه وكل

ما من السمك صغير اقلي في الزيت او ملح اي

بحشوته وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب

الاطعمة قال الرويا ني يجوز اكله وقال السلف ما زالوا

يتسا هلون في ذلك قاله الروياني وبهذا افتي انتهى

وسال البندنيجي الشيخ ابا حامد فاجاب بالعفو

اي عما في بطنه

كما لو اكل سمكا حال الحياة او الموت بما في بطنه من

اي حيا بلعه حيا وميتا اه

اذي بول وروثة فانه يجوز له ذلك مامر وقال

بوطيب بدرج الهمزة للوزن اي القاضي ابو الطيب

ما قد قلوه بما في بطنه نجس مع زيت قليته

فيتنجس الزيت ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه من



الروث والاصح مامر والحوض ان صفر جوا اي

طلوا بالرجس يعني بالطين المعجون بالرماد

النجس باطنه فما قوه نجسه لملاقاته النجاسة

مع قلته فانظر لكثرته بصيره قلتين لتعود

طهارته وزال من قال وهو بعض من صنف على

الحاوي الصغير يعفى عن نجاسته ما قاله ناقلا

له عن احد وفي نسخة ناقل اي بالرفع فاعل قاله

ونصبه في النسخة الاولى على الحال من فاعل

قاله وهو الضمير الراجع الي من بلو من قربحته

وفي نسخة غربطته فهو خطا فاحش كما فصل

قال في العصفور ذرقته او بولته يعفى عنها

كبول خفاشٍ هم او ذرقته فاسمع بقلتهِ وما

اصاب في قول بلا خطا ولا معنى يساعدهُ لان

الخفاش يعسر التحرز عنهُ لانه يكثر طوافهُ علينا

ليلاً فيخالطهما في البيوت بخلاف العصفور

ما قالهُ ناقلاً لهُ عنهُ عن احدٍ وفي نسخة ناقل

بلا من غير بطنهِ فهو مردودٌ وبولهُ من انسانٍ

او بهيمة صدمت بحراً ببولهِ فيه فطارَ بها

اي بالصدمة تقاطرٌ قد رأى شيئي بطهرتهِ

ولم اسلم ما افتى بهِ ورأى فلا يصحُّ اذ شاهدُ

النقلِ لا يقضي بصحتهِ في رغوةٍ صعدت

من بولهِ نزلت في بحرٍ نجسهُ القاضي الحسين

بفتوتهِ

قوله قد رأى ضمنه معنى افتى اوقال وهذا الرأي يحمل على ما اذا كان المتقاطر واطمئن شرشر من ماء البحر بغير تغير بالبول وقوله ولم اسلم الخ يحمل هذا على ما اذا كان الرشاش من عين البول او من ماء البحر المتغير به طعماً او لوناً او ريحاً اهـ جمل

متعلق بالنقل اي فالنقل فيها نجاستها اذ ذاك ما لو شرشر عند البول في الماء اهـ جمل

بفتوتهِ وصاحباهُ ابو سعدٍ ع البغوي بسكون

الياء قذا لحقارة رغوةً تعلو ببولتهِ وشاهدُ النظرِ

قد مرَّت دلالتهُ اذ مطلق المقلِ بفتح الميم وسكون

القاف اي العفنِ لا يكفي لوصلتهِ وحاصلهُ انه

رد ما قالهُ شيخه بوجهين الاول ان القاضي

الحسين قال لو بال انسانٌ في البحرِ فتصاعد من بولهِ

رغوةٌ على وجهِ الماءِ فهي نجسة ولها حكم النجاسةِ

الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش

كالرغوة لانه ينفصل مما شة البول الماءَ فهو اما

من البول او من مماشة البول وقد وافق القاضي

صاحبهُ كما مرَّ ثانيهما انه بمجرد اتصال النجاسة

هو التوبلي اهـ

قوله لا يكفي لوصلته اي اتصالها فيه بالماء وصيرورتها ماءً طاهراً هذا هو حاصل المعتمد في مسئلة الرغوة والرشاش الناشئة من البول في البحر اهـ يقال كل من الرغوة والرشاش ان تحقق كونه من البول فنجس والا فطاهر وعلى هذا التفصيل يحمل الكلمات المتعارضة في ذلك اهـ سيكي اهـ جمل

بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لابد من زمن يتأتى
فيه سريانه في الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك
ان الاصحاب قالوا في مسئلة الظرف انه لو غمسه
وفيه ماء نجس في ماء كثير وكان واسع الرأس
لم يطهر بمجرد الغمس بل لابد من مكثه تحت الماء
زمنا يمكن فيه تراد الماء فيه واتصال الماءين
اتصالا ممتزجا دون اتصال مشاهدة الشيخ
ولي الدين الملوي رأى كوارة بضم الكاف
وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها
في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو
ويعبر عنها بالخلية جعلت من روثة او من بول



البقر ورماد النجاسة ويتصل بها العسل نخيلها كل
من عسيلته بالتصغير حيث قال ان هذا ينبغي
العفو عنه للمشقة كحالب لبنا قد حلله بعر بفتح
وشملها سائر البهائم
العين من شاته قد هوى في وقت حلبته قد قال
شيخ هو شيخ من شيوخه بالشام بطهر الظرف
مع لبن لما رأى حرجا في عسر صونه وقد توسع
في الفتوى فأيده ما ضاق من واسع يقضي بغرجته
حيث قال اذا ضاق الامر اتسع عين النجاسات اذ
بالطين قد عجنت واتخذ منها آوان لم تطهر بالطي
ولا بالغسل بعده لعدم سريان الماء الى باطنها فلا
يجوز استعمالها ولا الشرب فيها ولهذا قال فلا

قوله فايده اي فايده ته
هذه القاعدة اه مجد

تكن شاربا يوما بقلته اي منها النجاسة ما نصها

لقلته من ما نصها ابدا لم يشرب المزني بسكون الياء

فكان لا يشرب من حباب محمد بن طولون بمصر

اي الخوابي التي كان يوضع فيها الماء اه جمل

ويقول انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها وفي نسخة

نجسا وفي نسخة وعنده نجس فوجد تلته ونحوه مخرف

التمر بعين اي المعجون بالزبل قد منعوا استعماله

في ما قليل او مايع او رطب لتنجسه به فلا تكن اكلا

اي يطهر ظاهرها شيارطبا يوما بضعفته وفيه وجه انها تطهر اذا غسلت اه

بالماء قد غسلت ووجه آخر بالصرف للوزن لابي زيد

المروزي وشيعته انها اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرا

وباطنا وقوله بالرفع عطفا على وجه قد اجاب الشافعي



بها انه يجوز استعماله في الاكل وغيره عند المشقة

ينقل

يسرا بعد عسرته فقد قال الروياني في باب

وهو المعتمد

الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سئل عن الاواني التي

تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع وفارة

جمعت عبابا بمسكنها وبولها غالب افتوا بطهره

عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني من البدع

المنكرة غسل الغنم من اكل خبز يتوهم نجاسته ووجهه

ما قاله انه ان كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا

فلا حاجة الى الغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن البدع

غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها

وفي معنى ما ذكره غسل البيض والبقل الذي زبلت ارضه

اي بالغسل او ظاهرا وباطنا اه جمل

بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع اما اذا رأى
على البيض نجاسة فغسله واجب ان اراد قليه
فان اراد سلقه او شيه لم يجب ازالة النجاسة التي
على القشر ثم اذا سلقه ازال قشره ثم اكله ويجب
الاحتراز عما على القشر من الرطوبة من ماء السلق
وقد اشار الى ذلك بقوله وغسل ثوب جديد
مارأوه هدى كغاسل فمه من اكل خبزته وغا
سل البيض والبقل الذي قصد وابد قنهم نجسا
تزيل بقعته وخمرة عجنت بالند بفتح النون
طيب يعجن بالخمر ليصير بها زكي الرايحة جاز
بها تبخير ثوب على تصحيح روضته للعفو عن

ای الی صلة من ماء السلق فلا یقشره لانه جفانه اه مجد

قوله وبد فنهم نجسا ای یجعله تحت الطین و یقصد دفنها وقلعها تزیل بقعته ای مزجها وخلطها بالند بکسر النون ای الخمر جید اه مجد



دخانه وصرفها ای الخمرة مارأوا حل الدوابه
لسقي نفع بها عنها بزمتهم لخبر مسلم عن
طارق بن سويد انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر وقال اني اصنعه للدواء فقال انه
ليس بدواء ولكنه داء ولخبر البيهقي وابي يعلى
الموصلي باسناد حسن ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها ولخبر احمد باسناده
الثعلبي وغيره ان الله لما حرم الخمر سلبها
المنافع انتهى وما دل عليه القران من ان فيها
منافع للناس انما هو قبل تحريمها عجونها

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شعبة فهرسة المخطوطات

جَازَ التداوي بِهِ كَالاَبْوَالِ فِي مَرَضٍ فانه يجوز
التداوي بها وبالترياق المعجون بلحم الحيات
وَصِرْفُهَا لم يُبَحْ لنحو عَطَشٍ او جوع لم يَمُتْهُ به
الى حالة الاضطرار الا لِفُصَّتِهِ بلقمة لم يجد مَآءً
يُسِيغُهَا به الا الخمر فيجب عليه اساغتها بها
لان فيه ابقاء نفسه وقد قال تعالى وَلَا تَقْتُلُوا
اَنْفُسَكُمْ ولان السلامة به قطعية بخلاف
التداوي بِنَجِسَةٍ سُقِيَتْ بالبول او نجس حَتَّى
حَمَتْ اَكْلُهَا او شُرْبُهَا قالوا بِرُخْصَتِهِ ولا يأتي
فيها الخلاف في الجلالة وَيَنْبَغِي اِنْ يُرَى طَعْمُ النجيث
اي تردي اللحم اي تغيره المعجل
او ريحه بها اَكْلُ جَلَّالَةٍ بفتح الجيم تُرْدِي بِنَتْنِهِ وفي

قوله كاكل جلالة خبر مبتدا محذوف اي فحكمها كاكل جلالة
في الكراهة والجملة جواب الشرط وقوله الشارح ويفرق الخ

نسخة تؤذي ويفرق بان الجلالة يمكن علمها بالظاهر
ليزول ما ظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك الصيد
لاني قال هَزِي عَيْنُهَا نَجَسَتْ وَكُلُّ زَرْعٍ نَمَا مِن
سَقْيِ بَوْلِهِ والراجح ما مر وَسَخْلَةٌ رَضَعَتْ
مِن كَلْبَةٍ او خنزيرة فَرَبَتْ بالقاف او الغآي نشأت
وزادت بشرب بها لبنها فَاَكْلُهَا جَائِزٌ مع كَرْهِ نُزْهَتِهِ
اي مع كراهته كراهة تنزيه وعَاجِنُ طُوبَةٍ بالفرث
بالمثلثة النجس ما دام في الكرش وفي معناه كل نجس
جَامِدٍ وَجُعِلَ منه آجُرٌّ اصار نجسا جَازَ لَهُ ان يَبْنِيَ
بسكون الياء مَسْجِدًا في خط بَلْدَتِهِ على الصحيح
في شرح المهذب وَقَاضِي الطِّيبِ اي القاضي ابو الطيب

عنه رَوْثٌ او في نسخة اي مَنَعَ البِنَا للمسجد به

رَغْمًا وفي نسخة صَوْنًا لِحُرْمَتِهِ وهو مُقابل الصحيح

وَيَنْبَغِي اي يجب مَنْعُهُ مِن فَرْشٍ عَرْصَتِهِ

به لان الصلاة عليه لا تصح ففيه تحجير على المصلين

ومَنْعُهم من الصلاة معه بدون حائل وايضا

الصَّلَاةُ على النجس مع وُجُود الحائل مَكْرُوهة ولو

بَنَاهُ قُلِعَ وَهَكَذَا مَنْعُه ايضا بِكُبَّتِهِ اي

يَحْرُم بناء الكعبة بالآجُرِّ النَّجِس لحُرْمَتِها وَنَصَّ

الشافعي رَضِيَ اللهُ عنه في الأُمِّ على أَنَّ الفَرْشَ

مُفْتَقِرٌ بِطَوْبَةٍ نَجَسَتْ مِن بَعْدِ يُبْسَتِهِ لَعَلَّهُ

قد رَأَى بالغَسْلِ طُهْرَتَهُ لَطُوبَةٍ عُجِنَتْ مِن

قوله ان الفرش مفتقر هذا يقتضي انه نجس العين ويعفى عنه للحاجة فحينئذ لا يناسب ما ترجاه المصنف بقوله لعله قد رأى بالغسل طهرته لانه اذا كان يطهر بالغسل لكونه متنجسا بما يعفى عنه فهو طاهر العين بعد الغسل فليس فيه عفو ولا اغتفار ولا مسامحة اه جمل

نَقِيسٍ

نقيس رَوْثَتَهُ لَا بِالرَّمَادِ مِنَ التِّرْجِينِ إِذَا خُلِطُوا

أَوْ تُرْبِ مَقْبُرَةٍ مِن بَعْدِ يُبْسَتِهِ لبقاء عين النجاسة

وحاصل المذهب انه لو خُلِطَ طِينُ لَبِنٍ بِنَجِسٍ جَامِدٍ

لم يَطْهُرْ ظَاهِرُهُ بالطبخ ولا بالغسل او بِمَاءٍ نَجِسٍ او بَوْلٍ

طَهُرَ ظَاهِرُهُ بافاضة الماء عليه فان كان رِخْوًا لا يمنع

نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شيء صَقِيل

كَسَيْفٍ ومِرْآةٍ لم يَطْهُرْ الا بالغسل لبقاء عين

النجاسة ثم النجاسة إما مُغَلَّظَة او مخففة او متوسطة

فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما

او من احدهما فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن

بتراب طهور ممزوج بها بحيث يكاثر الماء ويصل بواسطته

وباطنه بالنفع في ماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بماء نجس فلو طبخ فتنجس يطهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه نا عما ثم بافاضة الماء عليه صح

الى جميع اجزاء المحل والغسلات المزيلة للعين
فيها وفي غيرها تعد واحدة لكن لا يجب الترتيب
في الارض الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم
يطعم غير اللبن للتغذي قبل تمام الحولين ويكفي نضحه
بالماء بحيث يعم المحل وان لم يحل والمتوسطة ما عداهما
ثم النجاسة اما حكمية وهي التي لا تحس مع تيقن
وجودها كبول جف ولا صفات له ويكفي جري الماء
على جميع محلها واما عينية وهي التي تحس ويجب
فيها زوال عينها وصفاتها من طعم وان عسر ريح
ولون فلا يطهر محلها مع بقاء شيء منها والريح
العسر او اللون العسر بحيث لا يزول بالحت والقرص

ان

ان بقيت في الثوب او البدن او نحوه من بعد
غسل له فاحكم بطهارته للمشقة والحت والقرص
سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته على اشنان
ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله
عنه النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه
في تنقيحه وقيل هو عفو مع التنجيس ذاك حكموا
عن التتمة للمتولي لا تحكم بفتوته فانه احتمال
له ضعيف والرافعي راي في اللون ايضا قوله
اي صاحب التتمة والاكثرون على تطهير بقعته
اي الريح العسر او اللون العسر ابو حنيفة في الاسكاف
قال له بشعر خنزيرة خرز لعذوته لحاجته اليه

قوله والقرص في المصباح
وقرصت الشيء قرصا
من باب قتل ويوبخ
عليه باصبعين قال
الزمخشري قرصه
بظفره يدخل جلده
بهما وفي الحديث عنه
ثم اقرصيه بالقرص الاخذ
باطراف الاصابع وقال
الجوهري القرص الغسل
باطراف الاصابع وقيل
هو القلع بالظفر ونحوه
المصباح الخرز والجمع
اسكافة ويقال هو
عند العرب كصانع وعن
ابن الاعرابي اسكاف الرجل
اسكافا مثال اكرم اكراما اذا
صار اسكافا اي خرازا اهـ مجد

قوله في الاسكاف الخ

قول له لعذوته بالذال
المعجمة وهي النعل وفي
المصباح وحذوت النعل
بالنعل قدرتها بها
وقطعتها على مثالها
وقدرها والحذاء مثل
كتاب النعل وما وطئ
عليه المعجم من جلد
والرابئة من حافره
والجمع احذية مثل كساء
واكسية اهـ مجل

معتمد

وَعِنْدَنَا فِيهِ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا الْعَفْوُ مُطْلَقًا قَالَ فِي

الرَّوْضَةِ وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا يَزِيدَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الْمَخْرُوزِ

بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ النَّافِلَةَ وَيَقُولُ الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ

وَثَانِيهَا وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا إِذْ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِغَسْلِهِ

سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ وَالْفَرْقُ ثَالِثُهَا

وَهُوَ الْعَفْوُ عَنْهُ فِي حَقِّ الْأَسَاكِفَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ كَمَذْهَبِ

أَيْ بِالْقَيْفِ

أَبِي حَنِيفَةَ وَنَصَّهُ الْمَنْعُ فَلْيُخَرِّزْ بِلِينَتِهِ كَأَحَدٍ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْأَصَحُّ بِالنَّظَرِ لِلْمُوَزَّنِ هُوَ ابْنُ حَنْبَلٍ

فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَرْزِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَقَالَ

يَجُوزُ بِالْقَيْفِ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ لَيْتَ مَنْ كَتَّا بِنَهُمَا

بِفَتْحِ الْكَافِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا غَزَلَتْ بِمُشْطِهَا بِضَمِّ الْمِيمِ

قوله ونصه الضمير للخرز أي المنصوص عليه عليه المنع أي منعه مطلقا للاسكاف وغيره وهو القول الثاني وقول لا يخرز أي لا بشعر خنزير اهـ جمل

وَكَسْرِهَا

وَكَسْرِهَا أَوْ نَحْوِهِ سَرَحَتْ لَا شَعْرِ شِيَتَتِهِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ

وَقَدْ تَمَسُّهُ فِي حَالِ الرُّطُوبَةِ فَتَتَنَجَّسُ وَلَيْتَ مَنْ قَدْ شَرَا

خُفًّا يُفَارِقُهُ حَالَ الصَّلَاةِ إِلَى تَطْهِيرِ سَبْعَتِهِ مَعَ

التُّرَابِ إِذْ كُلُّ خُفٍّ بِهِ مِنْ شَعْرِهِ أَيْ يَجُوزُ

يُخَرَّزُ مِنْ شَعْرِهِ ذَكَرُوا فَإِنْ شَكَكْتَ فَسَلْ إِسْكَافَ

صَنْعَتِهِ يُخْبِرْكَ بِمَا ذَكَرُوهُ وَمَا ذَكَرُوهُ ظَاهِرٌ إِذْ لَمْ

يَحْتَمِلْ خَرْزُ ذَلِكَ الْخُفِّ بِغَيْرِهِ وَإِلَّا فَفِيهِ قَوْلٌ لَا تَعَارُضَ

الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ وَأَظْهَرُ مِمَّا الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ أَبُو

حَنِيفَةَ عَمَّ الْعَفْوُ فِي ~~فَلَا يُعْفَى عَنْهُ~~ كُلِّ نَجِسٍ

بِقَدْرِ دِرْهَمِ الْبَغْلِيِّ وَسِكَّتِهِ وَعِنْدَنَا لَا عُمُومَ

فَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَالْحَدِيثُ لَنَا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ خُذْ

قوله بقدر درهم البغلي سمي بذلك على صورة البغل وكان ضربه لانه كان على صورة البغل وكان ضربه ثمانية دوانق اه مسيري واضافته للبغل حقيقة لانه هو الذي قدر العفو به وفي المصباح والسكة بالكسر قطعة الحديد منقوشة فطبع بها الدراهم والدنانير والجمع سكك مثل سدرة وسدر اه جمل

تَمْزِيجُ سُنَّتِهِ ولفظه تُعَادُ الصَّلَاةُ مِن قدر الدرهم وقال

اَصْحَابُهُ اي ابي حنيفة مِن رَوْثٍ مَا أُكِلَت دُونَ

التي لحمها قالوا ابعر مته دُونَ النَّجَاسَةِ عَفْوٌ

عِندَهُم ضَبَطُوا فُحْشًا بربع على الثوب

مِسَاحَتِهِ اي خرزمته عَنِ الطَّحَاوِي بسكون الياء

وَعَن رَازِيِّهِم نَقَلُوا شِبرًا وفي مثله فاقصد

لِضَرُورَتِهِ وَقِيلَ ضربُ ذِراعٍ فِي الذِّرَاعِ وقال

صاحب هذا الراي لو بالت دابة في شارع وطا

وتطاير منها قدر رؤس الابر عفي عنه فَقِسْ

وَذَا القِيَاسُ فلا يُقضَى بِصِحَّتِهِ دَلِيلُنَا على

نجاسته مُطْلَقًا خبر الصحيحين مَرَّ النَّبِيِّ وفي نسخة

الرَّسُولُ

الرَّسُولُ على قَبْرٍ يُعَذَّبُ مِن تَلْوِيثِ بَوْلَتِهِ

وَلَفْظُهُ مَرَّ بقبرين فقال انهما يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ

فِي كَبِيرٍ اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي

رِوَايَةٍ أُخْرَى لا يَسْتَتِرُ وَدَلَّنَا خَبَرٌ صَحِيحٌ

فِيهِ العُمُومُ بِأَن تَتَنَزَّهُوا منه اي البول فان

عامة عذابه القبر منه عَمَّ مَا أَفْتَوا بِنَجَاسَتِهِ وَشَذَّ

اي خرج عن اصلنا ما جوز المزني بسكون الياء

مِن الصَّلَاةِ بِلَا استنجا بالقصر لبولته او غائطه

قال لمشقة تكرره وهذا بعيد لا يعد من المذهب

وهو مذهب ابي حنيفة ما لم يتجاوز قدر الكف وكل

بَطْنٍ حَوَى لحم الكلاب كَفَى لِنَجْوِهَا عن البول والغائط

تمزيج سنته اي العفو عنه

قوله من روث ما اكلت اي العفو عنه بشرطه من روثه اما كبوله وقد له دون التفاحش اي شرط في العفو عنه التفاحش وضبطوا التفاحش بقدر ربع الدرهم فالعفو عما دون هذا القدر اه جمل

قوله اصحابه اي ابي حنيفة

قوله اي شبرا في شبر

الفاء زايدة اه جمل

كتبه اسمعيل [illegible] اه

فعل ماض اي عم الحبر وما اي الذي افتوا اي الحنفية بنجاسته اه جمل

وفي نسخة لا يستتر اه جمل

خمسة واحدة من دون سبعته مع تتريبه

وهكذا حجر اي يكفي استنجاؤه به لاستحالته في الباطن

وقد تغير حكمه فاعطي حكم البول او الغائط الذي

لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف مالو تقايأه

اي لابي حنيفة اه

فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالتراب والنص

لو بعصت اي البطن نجاسة قذفت بالبناء للمفعول

حتما اي حال كون قذفها حتما فيجب على متناولها ان

يتقايأها فورا لخبر به فانه يجب على شاربها ان يتقا

يأها مخافة دبيب السكر الى العقل نص البويطي كذا

قذف الحرام يجب فورا صدر بقنا ابو بكر رضي الله عنه

قذا اتى قباء بشبهة فانه اكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به



الا بعد الاكل فقذفه وقال سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول ايما لحم نبت من الحرام النار اولى به وقد

ذكره المصنف بقوله النار اولى بلحم بالحرام نمى

اطيب طعاما ثم اقيء لطهرته اكل الخبيث

اي الحرام به رين القلوب والرين الصدأ عليها

اي من الباطل

فيعميها عن معرفة الحق والباطل فلا تقدم على

اكله تعمى بظلمته وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه

نكتة سوداء حتى يسود قلبه ذع الحرام ولا

تحطم على دغل اي مشتبه فاطب الليل قد

يبلى بحيته وخرج البعض من يخو بجاسته اي

اي يصاب اه

قوله فلا تقدم على اكله بضم اوله اي لا تجترئ عليه وفي المصباح واقدم على قرنه بالفه بالالف اجترئ عليه اه جمل

قوله ولا تحطم اي لا تقدم على امر شبهه بل على الحلال الصرف وقوله فاطب الليل اي اخذ الحطب في الليل قد يبلى بحيته اي حية الحطب الساكنة فيه فتقضبه من ظلمة الليل لعدم رويته لها اه جمل

بوله او غائطه بجلد كلب كفت اجماز بثلثه وجزم
به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انه
الذي يجري على تعليل الاصحاب ولكن الاصح
خلافه كما في المجموع وغيره ببيض الحدي وفي نسخة
اسم للذكر والانثى صقرة
الحمديا وبيض الصقير حل فكل بيض الغراب وكل من
بيض بومته والسلحفاة كذا التمساح مع ورل حكم
قوله بومة وهي اصناف تقع على الذكر والانثى
بيض الغراب في جواز اكله وكل من بيض لقوته
بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ما ذكر بيض كل ما لا
يؤكل لحمه كذا النواوي في المجموع صنفه حيث
قوله صنفه اي صنفي جميع ما ذكر
قال فيه في باب النجاسة ان قلنا بطهارة مبني ما لا
من قوله بيض الهدهد الخ
يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز اكله بلا خلاف لانه



عبارة التعليق لو استبق عليه تعليل الصحاب انه يعزيه الحجه ولا يحتاج الى بيع مواة احداها بتراب طهور انتهت قال السبكي الاجمل قوله والسلحفاة في المصباح السلحفاة من حيوان الماء معروفة وتطلق على الذكر والانثى وقال العفو الذكر من السلاحف علم والانثى سلحفاة في لغة بني اسد وفيها لغات اثبات الهاء فتح اللام وتسكن الحاء والثانية بالعكس بسكان اللام وفتح الحاء والثالثة وفتح الحاء حذف الهاء والرابعة وسكون الحاء والتذكير وهي الخلوقة بانثاها فتح اللام وسكون الحاء والمد والقصر اه جمل قوله العقاب عباره السبكي وهي طائر معروف العقاب وهي انثى قال في الكامل العقاب سيد الطير وهو النسر عريفها وملكه عرومة الاكل لانه ذو مخلب والذي قبله ذو براثن والذي يظهر ان المخلب لكل ما يصيد بمنقاره والبراثن لكل ما يصيد بيديه اه سيد عمر

غير مستقذر وفي الجواهر للقمولي لا يقضى بحرمته
لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر كلام المهذب
في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يؤكل
لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض
لا منفعة فيها غير الاكل ومسلم جبنه مع جبن
قوله لا منفعة فيها غير الاكل فالضابط انه ليس لنا بيض
كافرة حلت ذبيحتها بان كان اباؤها من اهل
بيض الحياة ولا شك فيه
الكتاب من بني اسرائيل بان ذبحها كتابي اسرائيلي وليس لنا من الحيوان
لم تعلم دخول اول اباءه في ذلك الدين بعد نسخه
شيء يؤكل فرعه ولا يؤكل اصله الا لبن الادمي
او غير اسرائيلي علم دخول اول اباءه في ذلك الدين وبيض ما لا يؤكل لحمه وعسل النحل وماء الورد زاد في الخادم والنوادر يؤخذ من سنور بري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع اكل السمك اه سبكي اه جمل
قبل نسخه وتحريمه او بينهما وتجتنب المحرف كله بجلابه
ولا توسوس اصله تتوسوس بكون الفرث
اي الكافرة

اي الكافرة

مَا غَسَلَتْ فَحْسَنُ ظَنَّاءَ اَوْلِيَ مِنْ تَعَنُّتِهِ ::

وَشُهْرَةٌ قَدْ اَتَتْ فِي الْكَافِرِينَ لَهُمْ جُبْنُ

الْغَنَائِرِ لَا يُقْضَى بِشُهْرَتِهِ اِذْ قَالَ لِي ثِقَةٌ

اَنَّ الْمُلُوكَ لَهُمْ جُبْنٌ يَخُصُّهُمْ بضم الميم مِنْهُ لِعِزَّتِهِ

قوله يخصهم اي فلا يباع لغيرهم وقوله منه اي من لبن الغنائر وقوله لعزته اي لقلته اي لقلة الغنائر وضمير به للجبن

فَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ لِاَنَّهَا الْاَصْلُ وَشُنْعَةٌ مِلْحٌ فِيهِ

اي لقلته اي لقلة الغنائر وضمير به للجبن

وقوله فيحكم بطهارته تفريع على قول المتن لا يقضى بشهرته اه حمد

عَلَى جِلْدِ الْغَنَائِرِ بِقَصْدِ تَمْلِيحِهَا بِهِ ثُمَّ

قوله ثم يجعلونه اي الملح الذي ملحت به الجلود وتنجس من ملاقاتها اه حمد

يَجْعَلُونَهُ فِي الْجُبْنِ لِعِزَّةِ الْمِلْحِ عِنْدَهُمْ لَا يُقْضَى بِشُنْعَتِهِ

بل بِاَصْلِ الطَّهَارَةِ كَشُنْعَةٍ وَرَدَتْ فِي الْجَوْخِ اَنَّ بِهِ

قوله وشنعته في المصباح شنع الشيء بالضم شناعة الاقبح فهو شنيع والجمع شنع مثل بريد وبرد وشنعت عليه الامر نسبته الى الشناعة اه حمد

شَحْمَ الْغَنَائِرِ لَا يُقْضَى بِصِنْعَتِهِ بل باصله وَهُوَ

الطَّهَارَةُ وَزُنْبُقٌ بالهمز وكسر الزاي وفتح الباء

وَيُقَالُ بِكَسْرِهِمَا قِيلَ فِي جِلْدِ الْكَلْبِ اَتَى اِنْ لَمْ تُحَقَّقْ



اصله تتحقق نجاسته فَبِعْ وَسَلِّمْ بِطَهَارَتِهِ لِاَنَّهَا

الْاَصْلُ وَجُبْنَةٌ تُنُحِّيَتْ مِنْ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ وَهِيَ مَا زَالَتْ

حَيَاتُهَا بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ بِاَنْ مَاتَتْ اَوْ ذُبِحَتْ

مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ نَجِسَتْ لِتَنَجُّسِهَا بِالْاِنْفَحَةِ ::

النَّجِسَةِ اَبُو حَنِيفَةَ طَهُرَ كُلٌّ بكسر بسكون الرا

جُبْنَتِهِ وَاِنْ كَانَتْ اِنْفَحَتُهُ مِنْ مَيْتَةٍ اَوْ مِنْ ذَبِيحِ

الْمَجُوسِ لِاَنَّ اِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ عِنْدَهُ لَا تَنَجَّسُ فَكَذَلِكَ

مَا ذَبَحَهُ الْمَجُوسُ وَعِنْدَنَا نَجِسٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا

فائدة

جُبْنُ الْمَجُوسِ لَنَا حِلٌّ بكسر الحاء تحته

المعجمة وَمَنْ وَجَدَ جُبْنًا بِبَلَدٍ فِيهِ مَجُوسٌ وَلَيْسَ

الْغَالِبُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحِلُّ اَكْلُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ اَنَّهُ

قوله لتنجسها بالانفحة النجسة في المصباح نفحت الريح نفحا من باب نفع هبت وله نفحة طيبة ونفحه بالمال تنفحه اعطاه والنفحة العطية ونفحت الدابة نفحا ضربت بحافرها والنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضر عمر ابنا فصيحان من بني كلاب فسألهما عن الانفحة فقال احدهما للا تقول الا انفحة يعني بالهمزة وقال الاخر لا اقول الا منفحة لا انفحة يعني بميم مكسورة فهما لغتان والانفحة كرش الجدي ما يرضع ولم يأكل شيئا يستنجع ما في بطنه اصفر يعصر في صرفة مثلثة فيغلظ كالجبن فاذا رعى انبت البت لم يبق انفحة بل يصير كرشا ويقال له مجنئة اه حمد وعدم الحل من حيث كونه انفحة من ذبائحهم لانهم ليسوا من اهل الكتاب حيث صنعتهم له اه بصري

جُبنِ إِنْفَحَةٍ أُخِذَت مِن ذَبِيحَةٍ يحل اكلها ولو وجدت

جُبنَة مُلقاة في هذه البلدة فنجسة كما لو وجدت قِطعَةُ
اي ولو في بلاد المسلمين
لحمٍ مُلقاةٌ ولهذا قال سل ان شككت عن الجبن

الذي خُلِطَت بلادُه بِمَجُوسٍ خَوفَ حُرمَتِهِ ٥

ان لم تجد مُخبِرًا عنها اذا استقطت فجبنه

اي مع جبنته بها الضمير العايدة على البلد
نَجِسٌ وفي نسخة نجس قالوا لكثرته وان جُعِلَت المختلطت بالمجوس اه جمل

لِمَن هذا الجُبنُ بتشديد النون في لُغَة فعن

بَعضِ الصَّحابة سَل عنه لِحَوطَتِهِ ٥ وبحرهم اي معتمد

الصحابه وهو ابن عباس رضي الله عنهما قد رأى

ترك السؤال فكلم فانه قد رأي تغليب

طهرته وهذا هو الاصح وصل في ثوب من

قوله وان جعلت الخ لعل
هذا محترز القيد الذي قدره
الشارح بقوله وليس الغالب
فيه المسلمين وعلى هذا يكون
السوال للاحتياط كما
قال فان لم يجد مخبرا فهل
ظاهر نظرا للاصل وابن عباس
لا يجيب السوال
اه جمل
من اصله
قوله وبحرهم وكان يقال
له بن عباس حبر الامة وبحر الامة
لكثرة علمه ودعى له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بالحكمة وحنكه بريقه حين
ولد وهو في الشعب اه جمل



ابدي تنجسه لانه صلى الله عليه وسلم لبس

جُبَّة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت

في شئ ولم تستند الى سبب ظاهر عمل بالاصل فيه

وهو الطهارة وكل جُوخٍ تُرى فاعمل بنسبته ٥

قوله للبسته في المصباح لبست
الثوب من باب تعب لبسا بفتحهم
اللبوس والبس بالكسر واللباس ما
يلبس اه جمل

وكل شئ تُرى في السوق بايدي المسلمين او

اهل الكتاب يبيعونه منه فكل اذا اشتريته عملا

بالاصل واترك سؤالك واتبع يسر شرعته ٥

هو العلم بالشئ والخبير العالم به اه جمل
حتى ترى نجسا او خبر ذي ثقة بضم الخاء وسكون

الهاء عن العيان بكسر العين اي المشاهدة وعن

الواو بمعنى او عدل برؤيته ٥ دع الموسوس

لانسالة عن خُلُقٍ فانه يقدر وقوع النجاسات

ويحكم بهما بالغيب ويشك في الاشياء الموجودة
حتى انه يشك في فعل نفسه وصل وحدك لا تتوضى
بقذورته فانها مكروهة كما قاله العجلي اذ لا خشوع
له والشك يطرقه مع العيان لنقص في غريزته
اي عقله فقد قال الامام الوسوسة مصدرها
اي منشاؤها حسها ١٢ جمل
خبل في العقل او جهل بالشرع وكلمة ادخلت
رأسها بها بإنا بالقصر والتنوين فيه ما قليل او مائع
واخرجت فمها رطبا ببلتة فمها وهو طاهر لاحتمال
ترطب فمها من غيره والاصل انها ما ولغت
فيه في روضة قاله النووي فاحكم بصحته فانه
الثقة الامين وقس به غابرا اي باقيا مما يشبه

قوله بالقصر اي للوزن
مزدود وجمعه انية ككسا واكسية
وجمع انية اوانٍ كجوارية وجوارٍ
واوانٍ جمع الجمع ١٢ جمل

قوله وقس به غابرا في المصباح
غبر كقعد بابه فعد بفهم وقد
يستعمل فيما مضى ايضا فيكون
من الاضداد وقال الزبيدي غبر
من الاضداد وفي لغة بالمهملة
غبور اسكت ١٢ جمل

هذه

هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل فالاصل ما تركوا
بغالب الظن مع تاكيد ظنته لانه اضبط لو جاء
من شغلت ببنائه للمفعول باللحم ذمته فقال
طالبه ذا لحم ميتته فقال بل طاهر واليد تشهد
لي فالاصل تحريمه اي اللحم في حال الحياة حرام لا يحل
الا بذكاة شرعية والاصل عدمها الا بحجته اي
بينة تشهد له بطهارته والفرع في كتاب اد
اي النقاة
للحاكمين روى عبادنا اي في كتاب ادب القضاء
للعبادي والزبيري بسكون الياء ذا بمسكنه
اي جزم به الزبيري في كتاب المسكت والدارمي
في الاستذكار قال به قال المصنف وما قالوه ظاهر

ما فيه اي لم يتركوا
الاصل بالظن الغالب
١٢ جمل

قوله من شغلت باللحم ذمته
كان كان مسلما اليه بفتح اللام
في اللحم وقوله فقال طالب اي
مستحقه كان كان مسلما بكسر
اللام في اللحم ١٢ جمل

قوله والفرع اي وهذا الفرع
المذكور وهو مسئلة اللحم
المذكور ١٢ جمل

لكن ينبغي ان يجري فيه قولا تعارض الاصل والغالب

لان الغالب من حال المسلم انه لا يحمل معه لحم ميتة ∴

ويدعي طهارته ويجاب عنه بان الغالب هنا هنا اعتضد

بالاصل وهو بقاء شغل الذمة فقد قال القرافي تقديم

الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما ∴

تغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه اولى

واما عند استواء الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة

فتركه وشواهد وسياتي وقال اي الدارمي في الجند

لا يقضى بطهارته وفي الطلاق فيما اذا وضع عصيرا

في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته

ان كان هذا الذي في الدن قد انقلب خمرا قبلا يصير خلا

قوله وقال في الجلد اي اذا كان في ذمة الزمة كان كان مسلما فيحكم فيه ثم جابه المسلم اليه وادعى المسلم انه جلد ميتة فلا يلزمه قبوله كما في اللحم سواء بسواء اه مجد

قوله في دن في المصباح الدن اطول من الزنة وجمعه دنان مثل بيت وبيوت واوسع منه الجب والانبة اطول منه وجمعه دنان مثل سهم وسهام اه وتقدم في الشارح ان الجب بضم الجيم الحابية اه مجد

فائت



فائت طالق رأوا عكس النظير حيث قالوا بوقوع

اي وفيما تقدم نظروا للاصل وهو عدم التذكية ولو نظروا هنا للاصل لقالوا بعدم الحنث اه مجد

الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه اولا خمرا

قبل تخلله فقد قال الحليمي قد يصير العصير خلا من

غير تخمر في ثلاث صور احدها ان يصبه في الدن

المعتق بالخل ثانيها ان يصبه على الخل فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر ثالثها ان يجرد حبات

العنب من عناقيدها ويملأ منها الدن ويطين

رأسه اذا ما علق الحنث في تخمير جرته كالبول

اي او غيره

من ظبية في الماء الكثير تشاهده فتجده عقب البول

متغيرا وتشك في ان تغيره به او بنحو المكث عند ∴

اي بالبول

احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده

الى سبب مُعَيَّن لخبر العدل مع انَّ الاصل عَدَمُ
تغيره به اما لو غِبْنَا عَنْهُ زمانًا ثم وجدناه مُتَغيرا
اَوْ وَجَدْنَاه عقب البول غيرَ مُتَغيرٍ ثم تغيَّرا ومُتغيِّرًا
لكن لم يحتمل تغيُّرُه به لِقلته او نحوها فهو ظاهِرٌ ::
وَمَرْأَة لغة في امرَاةٍ قد قضت مِن جماع في قُبلها
شهوَتها ثم اغتسلت ثم خرج مِنها مني يُقضَى بِرُؤيَتِهِ اي المني
فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط
مَنِيِّها بمنيه واذا خرج مِنها المختلط فقد خرج
مِنها مَنِيُّها وفي الشهود اذا شهدوا عِندَ الحاكم
بحق لشخصٍ على آخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان
كان الاصل براءة ذمة المحكوم عليه مِنه ونوم المرء مُتكيًا

غير

قوله ومرأة بوزن تمرة
وفيها المصباح والانثى امراة
وفيها لغتا اخرى وزان تمرة
ويجوز نقل حركة هذه الهمزة
الى الراء فتحذف وتبقى مرة
وزان سنة وربما قيل امرأ
بغير هاء اعتمادا على قرينة
من خصها العرب بغير هاء كما
تقول ان امرة بغير هاء ونسوة من
وجمعها نسا ونسوة من
غير نقط الا قوله وربما
قيل امرأ اي بفتح الراء فتحذف
فتلتقي همزتان فيها الرابع لغات امرء
وفي المذكر ثلاث لغات امرء كتمر
بسكون الميم وضم الراء امرء كتمر
ومرء كعنق اه جمل
قوله وفي الشهود معطوف
على قوله في امرأة
اي المني
ثانيا
ثم
المختلط
اي المني
قوله وفي طلاق اي
على قوله في النظير
اي على المذكور
وفي هذا التعريف على
المختص والظاهر اه جمل

غير ممكن مَقعَدَه مِن مَقَرِّه فانه ينقض وضوءُه
وان كان الاصلُ بقاءَه وعَدَمَ خُرُوجِ شيءٍ مِنهُ ::
وَمُدَّةَ الخُفِّ اذا شكَّ ما يبيحه في انقضائها عَمِل
بِهِ وان كان الاصلُ بقاءَها اَوْ قَصْرٍ اذا شكَّ مَن
نَوَاه هل وَصَلَ مَقْصَدَه اَوْ هل نوى الاتمام او لا فانه
يَلزَمُه الاتمام وان كان الاصلُ عدمَ الوصول والنية
اي قبل الشروع في الصلاة اه جمل
كجُمُعَتِهِ فانهم اذا شكوا في بقاء وقتِ الظهر تعين
خبر
احرامُهم بالظهر وان كان الاصلُ بقاءَه مِنَ المكوس
مبتدا وفي الامعا
الحوايا والرؤوس كذا الكارِعُ فبمضرٍ بصرفهما
للوزن مَسْأَلَةُ لَحْوْطَتِهِ وَمَن تحقق ذلك لم يجز له
اكله ولا شراؤه مِن الاخذ له ظلما وينبغي التورع

والتنزه عن هذه الرؤس التي تطبخ في الاسواق نعم اذا

اختلطت وصارت بحيث لا تعرف ملاكها صارت

من اموال بيت المال فاذا باعها من ولاه

قوله وحل اكلها لكنها في هذه الزمان الامام امر صاحب شراؤها منه وحل اكلها بيض القمار بكسر القاف سراة الكمة سنحت اي منزوع اقاصيه البوكة علامة الشحت فيه كسر قشرته هذا اذا اشتروه او لا شم قاصروا به اما اذا اخذوه من صاحبه ليقامروا به ويغرموا له الارش ما نقص فانه لا يحرم شراء هذا البيض اذا ردوه اليه وان لم يغرموا له الارش تقديم افضل على ذي حالة غلبت قال القرافي لنا حكم بخصته احسن به نظرا واترك سؤالك

قوله ما ظاهرها عارض الاصل الخ اشار بهذا الى ان الاصل اذا عارضه غالب على الورع ترك الاصل والعمل بالغالب اه سبكي اه جمل

قوله فتركه بدعة وهي ما احدث على خلاف امر الشارع مما لا يرجع اليه يكون ضلالة اه ليس بعد الحق الا الضلال اه سبكي اه جمل

لا تشغل به عمرا تشقى بضيعته ما عارض

الاصل فيه غالب ابدا فتركه ورع

دعه لريبته وما استوى عندنا فيه

تردد او كان في ظننا ترجيح طهرته

فتركه بدعة والبحث عنه رأوا الايمة

ضلالة تركها اولى لبدعته ان التنطع داء

اي بلاء لا دواء له الا بتركك اياه برمته بان

تجتنبه وقد مضى اولا اي اول منظومة حمد لغا لقنا

وآخرا فله حمد لنعمته التي لا تحصى ومنها تاليون

هذه المنظومة ثم الصلاة والسلام على المختار

صفوته من جميع خلقه محمد المصطفى اذكى بريته

اي خليقته من انس وجن وملك فهو افضل الخلق

اجمعين وآله وصحاب كلما ذكروا ببنائه للمفعول

ساق الاله لهم ازكى تحيته وفي نسخة اوفر تحيته

وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن ابان عفوا النجاسات

اي ما يعفى عنه من النجاسات

وسل تكفير زلته ابان عن مشكل ندت

اي نفرت شوارده عن الفهوم وعن

اعضال عقدته لابن العماد فسل

لطف الاله به وفي نسخة له في كل

امر عسى يقضي بيسرته وان

ترا حسنا فالله يحمده وان

ترى سيئا فاقصد لستره

قوله وعن اعضال عقدته في المصباح واعضل الامر بالالف اذا اشتد ومنه واعضال بالضم اي سعيد اه جمل

واستغفر الله



وآستغفر الله مما وفي نسخة

فيما قلته خطأ وخالف الرأي فيه نص حكمته

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله وحده وصلى الله على

من لا نبي بعده والحمد

لله رب العالمين

وصلى الله على

سيدنا محمد

واله واسلم

١م

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات
عمادة شؤون المكتبات